

## شرح الفوائد المرضية للعلامة شمس الدين الرملي 2 [نواقض

### الوضوء و فروض الغسل ]

لبيب نجيب

ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم قال رحمة الله تعالى فصر ينقض الوضوء. طيب بقي بعض المسائل التي آآ من المناسب ان اذكرها عندما ذكرنا تسمية في الوضوء بارك الله فيكم. بسم الله - 00:00:00

نقول يستحب ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم في اول الوضوء صح فان نسي وتنذكراها في اثناء الوضوء يقولها وان تذكرها بعد ان فرغ من الوضوء لا يقول هذا. فات محلها. طب نريد ان نتنبه قليلا - 00:00:25

اذا تذكرها في اثناء الوضوء يقولها صح؟ طيب متى اثناء الوضوء متى لينتهي من الوضوء؟ هل ينتهي بغسل قدميه مثلا او ينتهي بعد ان يأتي بالذكر بعد الوضوء. يعني نفترض - 00:00:45

انا اتواضاً ونسألاة البسمة غسلت الرجلين انتهيت. صح لم اقل بعد اشهد ان لا الله الا الله الدعاء تذكرت الان اقولها او لا اقولها هل انتهيت او لا ما عالمة الشبرمندي رحمة الله تعالى في حاشيته على النهاية يقول ايضاً هذا في بواية المسترشدين يقول يأتي بها ما لم يأتي بالذكر الوارد بعد - 00:01:07

يعني يأتي بالبسمة ما لم انه ما لم يأتي بالذكر الذي جاء في نهاية الوصول فحينئذ نقول لو تذكرتها بعد غسل القدمين وقبل ان تأتي بالذكر فانك تأتي بها طيب بارك الله فيكم هذه مسألة - 00:01:35

مسألة اخرى عندما ذكرنا التثليث قلنا التثليث يكون في الغسل والمسح والتغليل والدلك والسواك والذكر حتى قالوا في النية تمام؟ يعني ثالثاً طيب بارك الله فيكم والثبيت شرطه انه لا ينتقل - 00:01:55

الى العضو الذي بعده فمثلاً لو انك غسلت الوجه مرة وبعد غسل وجهه غسلت اليدين فاتوا التثليث. يعني شرط التثليث انك لا تغسل العضو الذي بعده فاذا غسلت العضو الذي بعدها فات التثليث - 00:02:13

واضح؟ ومن هنا تعلم خطأ بعض الناس الذي يظنون انه يحصل تثليث اذا توضاً وضوءاً كاماً اولاً ثم مرة ثانية ثم يتوضأ وضوءاً ثالثاً مرة. ويظن انه بهذا يحصل التثليث - 00:02:33

لا يحصل التدليس بهذا واضح بناء على ما قررناه لكم الان طيب نكون بهذا انتهينا من السنن قال بعد ذلك فصل وينقض الوضوء اربعة اشياء. الاول الخارج من القبل او الدبر الا المني - 00:02:53

كل ما خرج من السبيلين فانه ينقض الوضوء سواء كان هذا الخارج من السبيلين جاماً او مائعاً ظاهراً او نجساً معتاداً او غير معتاد نادراً سواء وخرج باختيار او بغير اختيار ايا كان - 00:03:10

في كل الحالات. لأن هذه نواقض الوضوء وعادة فقهائنا الشافعية رحمة الله تعالى عليهم انهم في الوضوء يعبرون عن مفسداته بالنواقض اولاً. وفي التيمم يعبرون بالمبطلات يقولون هناك مبطلات التيمم. يقولون مبطلات مسح الخفين. لكن في الوضوء لا يقولون مبطلات الوضوء. هذه عادتهم يقولون نواقض الوضوء وقد - 00:03:28

اسباب الحدث وتسميتها بأسباب الحدث اولى ولا هناك اكثراً من سبب لانها عون لكونه اولى يسمونها اسباب الحدث وادا سميناها اسباب الحدث تفهم انها من الاحكام الوضعية. ولذلك قلت لك قبل قليل سواء كان الخارج باختيار - 00:03:54

او اكراه فانه ينقض الوضوء. لأن هذا من باب ربط الشيء بسببه. ربط المسبب بالسبب. ليس من الاحكام التكليفية. الاحكام التكليفية

نفرق بين المكره والمختار. لكن في الأحكام الوضعية لا نفرق بين المختار والمكره. فقال هنا وينقض الوضعية أربعة أشياء الأول -

00:04:14

من القبل او الدبر قوله الخارج من القبل والدبر تفهم منه ان كلمة الخارج عام تشملك كما قلت لك الجامد المائع الطاهر النجس اي كان واضح وقوله الخارج من الدبر كلمة من من الدبر والدبر هذا قيد تفهم منه ان الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضعية - 00:04:37  
فلو كنت متوضعا وخرج دم من انفك مثلا او خرج منك قيء مثلا او برهت في جسدك او برحت في رأسك فخرج منك دم او خرج لك جرح خرج منك - 00:05:03

صحيح فان كل هذا لا ينقض الوضعية. لأن الذي ينقض الوضعية هو الخارج من السبيلين ولا يستثنى من هذا الا شيء واحد وهو المني  
فخروج المني لا يوجب الوضعية لانه يجيز الفسل - 00:05:17

والقاعدة الفقهية تقول لك ما اوجب اعظم الامرين بخصوصه لم يوجب الادنى بعمومه المني له صفتان الصفة الاولى انه مني والصفة  
الثانية انه خارج من السبيلين كونه خارج من السبيلين هذه صفة يشترك فيها مع غيره. فالبول خارج من السبيلين والغائط وخارج من  
السبيلين والمني خارج من السبيلين والوحي خارج من السبيل - 00:05:40

اذا هذه صفة يشترك فيها مع غيره اما كونه مني هذا امر يختص به فلانه مني يوجب الفسل صح فلما كان يجيز الفسل بخصوص  
كونه مني فانه لا يوجب الوضعية عموما - 00:06:08

من السبيلين القاعدة تقول لك ما اوجب اعظم الامرين بخصوصه لم يوجب الادنى بعمومه فهمنا بارك الله فيكم؟ هذا مستند الشافعية  
ثم نقول لهم ما هو المني الذي لا ينقض الوضعية؟ طبعا كيف اولا نتصور من لا ينقض الوضعية؟ قالوا كمن نظر يعني شخص متوضعا -  
00:06:32

نظر الى شيء اثار شهوته فانزل واضح؟ هذا الشخص نقول انت جنب. عليك حدث اكبر لكن الوضع لم ينقض انت الجنوبي عليك  
حدث اكبر لكن الوضع لم ينقض طبعا ما فائدة هذا الكلام - 00:06:58

فائدة هذا الكلام انه عندما يغتسل يستحب له ان يتوضأ. صح عندما يغتسل من الجنابة يستحب له ان يتوضأ. ماذا ينوي بهذا الوضع  
قالوا في هذه الحالة ينوي بالوضعية انه سنة من سنن الفسل - 00:07:18

ينويه بالوضعية انه ماذا؟ سنة من سنن الفسل بخلاف شخص مثلا نام واحتلما فهذا اذا اغتسل فانه يتوضأ وينوي بالوضعية رفع الحدث  
الاصغر استحبابا واضح الفرق او لا؟ او وطبعا هذا الكلام عاد فيه تفصيل وفيه اعتراض وفيه نقاش وربما يأتي الاشارات اليه لاحقا -  
00:07:35

لكن الذي نريد ان نفهمه الان ان كل خارج من السبيلين ينقض الوضعية الا المني طيب ما هو المني الذي لا ينقض الوضعية؟ قال لك هنا  
مني الشخص نفسه ما معناه مني الشخص نفسه؟ اي لو خرج منه مني غيره فانه ينقض الوضعية - 00:08:06

كاميرا جامعها زوجها فاغتسلت نفترض ان زوجها جامعها وهي مكرهة مثلا تمام او كانت صغيرة مثلها لا ينزل منه المني على  
سبيل المثال اغتسل وبعد ان اغتسل نزل مني - 00:08:30

نقول هذا المني الذي نزل منها ليس منها هذا مني وغيرها. اذا في هذه الحالة نقول يجب عليك الوضعية لان هذا ليس مني الشخص  
نفسه فهمنا؟ ولذلك قال لك مني الشخص نفسه فلا ينقض ان خرج - 00:08:57

بانه هذى القاعدة اوجب اعظم الامرين. نقول اوجب اعظم الامرين بخصوص كونه مني تمام ما هو اعظم الامرين الفسل بأنه اوجب  
اعظم الامرين وهو الفسل بخصوص كونه مني بخلاف من خرج منه مني غيره - 00:09:18

فلو خرج منه مني غيره كما ضربت لك في المثال فهذا ينقض الوضعية تمام؟ او خرج منه مني نفسه بعد استدخاله كيف يعني هذا لا  
ادري كيف يعني صعب التصوير يعني على كل حال شخص خرج منه من ثم اعاده مرة اخرى - 00:09:44

ثم خرج فهذا ينقض الوضعية واضح قال لك ولذلك بعض الفقهاء يعني يدقق في العبارة اكثر فيقول الا مني الشخص نفسه الخارج  
منه اول مرة ماذا يقولون تدقيق العبارة الا من الشخص نفسه. الخارج منه اول مرة. قال هنا لانه اوجب اعظم الامرين وهو الفسل

بخلاف من خرج - 00:10:07

منه مني مني غيره او مني نفسه بعد استدخاله فانه ينقض. عمدا او سهوا. طوعا او كرها معتادا او نادرا رطبا او جافا كل الحالات لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائب. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين ان الله لا يقبل صلاة احدكم اذا احدث حتى - 00:10:37

يتوضأ قال الثاني زوال العقل اي الثاني من نواقض الوضوء زوال العقل. اي التمييز بنوم او جنون او سكن او اغماء او غيره في هذه المسألة يتساوى حكم مغمى عليه مع حكم المجنون - 00:10:59

والفقهاء رحمة الله تعالى عليهم تارة يعطون المغمى عليه حكم المجنون وتارة لا يعطونه حكم المجنون. وتارة يعطونه حكمها وسطا بين المجنون والنائب واضح؟ وسيأتي معنا هذا ان شاء الله. يعني هنا على سبيل المثال اعطى المغمى عليه حكم المجنون - 00:11:25

لكن مثلا في الصيام قالوا اذا جن ولو لحظة بطل الصوم اذا اغمى عن اذا اغمى عليه فان صومه لا يبطل الا اذا استغرق النهار بالاغماء والى ذلك اشار صاحب الزيد بقوله وان يفيق مغمى عليه بعض يوم ولو لحظة يصح منه صوم - 00:11:47

قال لكم هنا اي التمييز بنوم او جنون او سكر او اغماء او غيره الا نوم ممكн مقعده من الارض الا نومة ممكн مقعده من الارض اي من محل جلوسه. فقوله من الارض هذا ليس قيادا. سواء من الارض او من الكرسي سواء - 00:12:10

كرسيه في الارض او كرسي في الطائرة او كرسي في القطار. المهم انه ممكн مقعده من محل جلوسه ومعنى ممكн اي انه ليس بينه وبين محل جلوسه تجاف. لا يوجد فراغ - 00:12:32

بين بينه وبين محل جلوسه. لا يوجد تجافي. تمام؟ فقال ان نومه ممكн مقعده من الارض فلا نقض به. وعلى هذا يحمل ما فعله الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا ينامون حتى تخفق رؤوسهم الى الارض - 00:12:49

ثم يصلون ولا يتوضأون والحديث اصله في مسلم وهذه رواية ابي داود حتى تخفق رؤوسهم قال وخرج بالنوم النعاس فلا نقض بالنعاس يعني لو نعس لا نقبل بذلك. وسيأتي علامة النعاس. قال وهو اوائل النوم. ومن علامته سماع كلام الحاضرين وان لم يفهم - 00:13:05

معناه كحال بعضنا الان. واضح؟ لا ادري هل طال الدرس او لا يمكن الاستراحة ان شاء الله بعد صلاة الظهر. ان شاء الله. قال رحمة الله باسم الله قال ومن علامته سماع كلام الحاضرين وان لم يفهم معناه وعلامة النوم الرؤيا. يعني اذا قال شخص يعني جالس - 00:13:29

او مثلا اه مضطجع وقال انا لم اكن نائم لكن يعني رأيت رؤيا في كيف رأيي؟ اذا رأيت رؤيا هذا نائم يعني خلاص. لا يمكن ان ترى الرؤية وانت في حالة النعاس - 00:14:06

وجود الرؤية هذه علامة النوم نعم. قال وعلامة النوم الرؤيا. فلو شك انتبه لهذه المسألة فلو شكل نام او نعس لم ينتقض وضوءه استصحابا للاصل وهو بقاء الطهارة واضح او رأى رؤيا وشك هل نام او نعس؟ انتقض وضوءه. ايضا استصحابا للاصل لان الاصل ان الرؤيا تكون في النوم - 00:14:20

تمام؟ قال الثالث التقاء بشرتني رجل وامرأة كبيرين اجنبين ولو سهوا او كرها او بغير شهوة وميت بالنسبة للحي. يعني حتى لمس الميت ينقض الوضوء والنوم رحمة الله تعالى اختار في بعض كتبه ان لمس الميت لا ينقض الوضوء. وهذا ذكره النووي في كتابه التحقيق - 00:14:49

وكتاب التحقيق هذا من الكتب المقدمة بل هو عند تعارض الكتب النووية هو الاول في هذا الكتاب يقول ان مثلا الرجل اذا لمس امرأة ميتة او المرأة اذا لمست رجلا ميتا لا ينتقض الوضوء. لانتفاء مظنة الشهوة - 00:15:23

واضح؟ لكن المعتمد انه ينقض. ولذلك قال لكم هنا وميت بالنسبة للحي اذا قال التقاء بشرتين رجل وامرأة كبيرين اجنبين ولو سهوا او كرها او بغير شهوة وميت بالنسبة للحي. وخرج به الذكران - 00:15:41

يعني لو ذكرنا مثلا ذكرا لا ينتقض الوضوء لانه يشترط ما اذا اختلف الجنس نعم قال والاثنان اثني لمست اثني لا ينتقض الوضوء  
قال والختن والمرأة ايضا لا ينتقض الوضوء - 00:16:02

قال والذكر والاثني فلا نقض به ايضا للشك استصحابا للاصل بقاء الطهارة بقاء الوضوء قال فلا نقض به ومن لم يشتهي عرفة  
كالصغير والصغيرة واضح والمراد بالصغير والصغيرة هنا من لم يبلغ حد الشهوة عند ذوي الطياع السليمة. ولذلك قال لك المصنف  
رحمه الله رجل وامرأة - 00:16:18

ورجل وامرأة كبارين ليس المقصود بكبارين بالغين وانما المقصود بلغا حدا يشتهي عند ذوي الطياع السليمة قال رجل وامرأة  
كبارين اجنبيين يعني ليسا من المحارم والمراد بالمحارم هنا من حرم نكاحه - 00:16:48

بنسب او رضاع او مصاورة وعددهن ثمانية عشر اذكرهن سريعا بالنسب سبع البنت الام والبنت والاخت والعمه والخالة وبنت الاخ  
وبنت الاخت ومثلهن بالرضا والمصاورة ام الزوجة وبنت الزوجة زوجة الاب وزوجة زوجة الابن - 00:17:10

سبع وسبع واربع ثمانية عشر هؤلاء المحارم غيرهن لمسه ينقض الوضوء اذا نقول لمس بشرتين. قوله بشرطني تفهم منه ان لمس الظفر  
ولمس السن ولمس الشعر وباطن العين لا ينقض الوضوء - 00:17:36

واضح لمس الضفر لمس السن. تمام؟ لمس الشعر تمام؟ هذا لا ينقض الوضوء لان هذا ليس داخلا في مسمى البشرة. نعم ولمس اللسان  
ينقض لانه يلحق بالبشرة تمام بقي عندنا لمس العظم ينقض الوضوء ولا ما ينقض الوضوء - 00:18:02

عند الرمل ينقط عن الرمل ينقص وعند ابن حجر والخطيب الشربيني لا ينقص وحقيقة يعني قوله ابن حجر والرملي يمكن ان يقوى  
بقول النبي صلى الله عليه وسلم اما الظفر فعظم. في الحديث - 00:18:35

تمام؟ قال وانهاكم عن اثننتين. قال في في في الذبح في الذكرة. قال عن آآ السن والضفر. قال اما السن فعظم. اما الظفر فمدى  
الحبشة هكذا؟ نعم. هكذا ها؟ قال اما السن فعظم. اه نعم - 00:19:00

اذا نقول لما قال السن عظم. اذا كنتم تتفقون كلكم ان السن لا ينقض الوضوء؟ فلازم الاتفاق هذا ان العظماء ايضا ممسولة ينقض  
الوضوء. فلماذا تقول يا امامنا الرملي؟ انه ينقض - 00:19:22

وحتى يصلح مثلا للاستصحاب باستصحاب ان تستصحب المتفق عليه في محل الخلاف يعني نفترض مثلا ان ابن حجر والرملي  
يتناقضان فيقول ابن حجر للرمل انا وانت تتفق ان لمس السن - 00:19:39

لا ينقض الوضوء صحيحا؟ والسن عظم فلماذا لا يعني لماذا في لمس العظم مثلا اذا بان عظمها؟ تقول ينقط واضح؟ اذا كان هذا عظم اذا  
كان سنه عظم فلا يعني لازم الكلام انه في كل عظم لا ينقض - 00:19:58

فمستصحب ما اتفقنا عليه هنا فيما حصل بيننا وبينك خلاف فهذا يصلح ان يكون مثلا للاستسحاق. استصحاب محل الاتفاق في  
موضع الخلاف قال رحمة الله تعالى وان شاء الله سيأتي معنا في اصول الفقه - 00:20:19

بس لكن احفظوا هذا المثال حتى يذكروني فيه في ذا الجوع. قال رحمة الله تعالى الرابع ما السوء قبول الادمي او حلقة دبره؟ ولو  
بنفسه يعني لو مس فرق نفسه ولو ميتة - 00:20:36

او سهوا طوعا او كرها. لاحظ في كل مرة سيقول لك هذا. لانه يريد ان يثبت لك ان هذه اسباب. احكام وضعية. اسباب حدث تمام؟  
قال او كرها او محل الجب يعني لو قطع مثلا - 00:20:53

عضوه فمحل القطع لو لمسه ينقض الوضوء قال بلا حائل كذلك في الناقض الذي قبله بلا حائل قال بباطن الراحة وبطون الاصابع لخبر  
اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضا. والافضاء لفتنا المس بباطن الكف كما قال الامام الشافعي -  
00:21:11

رحمه الله والمراد به من طبق عند وضع احدى الرحتين على الاخرى مع تحامل يسير قال وما مس فرج غيره افحش من مس فرجه  
فيينقض واضح بارك الله فيكم يعني كلام مثلا اذا احتجت لتنظيف - 00:21:40

طفلها او طفلتها وهي متوضأة نقول ينقض الوضوء عليك ان تتوضئ ثم قال رحمة الله تعالى فصل من انتقض وضعه بسبب من

الاسباب المتقدمة حرم عليه الطواف سواء هذا الطواف كان طواف فرض او طواف - 00:22:00  
او طواف طواف فرضين او طوافا مستحبـاـ طواف الفرض كطـوافـ الرـكـنـ طـوـافـ الـافـاضـةـ طـوـافـ الـوـدـاعـ طـوـافـ الـوـاجـبـ او طـوـافـ  
مستحبـ كـطـوـافـ الـقـدـومـ لـانـ الطـوـافـ يـنـقـسـمـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ اـقـسـامـ اـمـاـ طـوـافـ هـوـ رـكـنـ مـنـ اـرـكـانـ الـحـجـ وـهـ طـوـافـ الـافـاضـةـ - 00:22:20  
وـاـمـاـ طـوـافـ وـاجـبـ وـهـ طـوـافـ الـوـدـاعـ وـاـمـاـ طـوـافـ مـسـتـحـبـ وـهـ طـوـافـ الـقـدـومـ قـالـ حـرـمـ عـلـيـهـ طـوـافـ فـرـضـاـ اوـ نـفـلاـ عـنـدـ كـتـبـ نـقـلاـ  
هـذـاـ خـطـأـ قـالـ اوـ نـفـلاـ لـخـبـرـ طـوـافـ بـمـنـزـلـةـ الصـلـاـةـ الاـ اـنـ اللـهـ تـعـالـىـ قـدـ اـحـلـ فـيـهـ النـطـقـ فـمـنـ نـطـقـ فـلـاـ يـنـطـقـ الاـ بـخـيـرـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ  
مرفوعـاـ لـاـ يـصـحـ - 00:22:40

لكنه جاء موقوفا عن ابن عباس واشتهر عنهم ولا يعلم له مخالف من الصحابة. فكان حجة واضح قد يقول قائل انت تقولون يا معاشر الشافعية ان قول الصحابي ليس بحجة. نعم نحن نقول نقول الصحابي ليس بحجة. طيب كيف بقول ابن عباس؟ نقول - [00:23:08](#) الصحابي اذا اشتهر ولم يعرف له مخالف فانه يكون حجة لانه حينئذ لا يكون قول صحابي وانما يكون من باب الاجماع السكتي واضح؟ ولذلك بعضهم يعني يظن ان الشافعية يتناقضون هذا ليس تناقضا. ولذلك احيانا الشافعية في بعض المسائل يقولون لك - [00:23:30](#)

كتملاً هذا قول صحابي لا نحتاج به. يقول كيف هنا لا تحتاجون به وهنا تنتظرون به؟ لا بد ان تنظر في الاعتبارات الاخرى احياناً لا نحتاج بقول الصحابي لانه ضعيف. واحياناً لا نحتاج بقول الصحابي لانه خالفة غيره. واحياناً لا نحتاج بقول الصحابي لانه قاله -

ولا يعرف له مخالف لكنه لم يشتهر واضح؟ فلذلك لا نحتاج به. أما إذا قال الصحابي قوله واشتهر ولم يخالفه أحد فهذا نحتاج به. ليس انه قول صحابي بل لانه اجماع سكوتى - [00:24:13](#)

فهمنا؟ ايوة. سيأتي معنا اشارة الى هذا ايضا في اصول الفقه. قال رحمة الله تعالى والصلاه فرضا اي وتحرم عليه الصلاه سواء كانت الصلاه فرضا او نفلا او صلاه جنازة وما الحق بها من سجدة تلاوة وشكرا - [00:24:31](#)

وما الحق بها من خطبة جمعة فخطبة الجمعة ايضا تحرم على المحدث حدثا اصغر وقولنا خطبة الجمعة تفهم منه ان خطبة غير الجمعة لا تحرم او في خطبة العيد لو كان محدثا مثلا في خطبتي العيد او في خطبتي الاستسقاء او في خطبتي الكسوف مثلا تصح - [00:24:49](#)

انما تشرط الطهارة بل وتشترط سائر الشروط التي هي شروط الصلاة في خطبة الجمعة من ستر عورة وطهارة من حث وخبث في خطبة الجمعة ولذلك يقول علام الشهاب الرملي من الشهاب الرملي هذا - [00:25:15](#)

ووالد شارح يقول ليس لنا ذكر انتبه ليس لنا ذكر تشرط فيه الطهارة الا خطبة الجمعة لا يوجد عندنا ذكر تشرط فيه الطهارة اي من الحدث الاصغر الا خطبة الجمعة. حتى قراءة القرآن وانت محدث حدث اسقار يجوز لك ان تقرأه - [00:25:33](#)

فليست يقول ليس عندنا ذكر تشرط له الطهارة اي من الحدث الاصغر الا خطبة الجمعة. قال رحمة الله ومسوا المصحف وحمله واللوح المكتوب فيه شيء من القرآن للدراسة لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون. قوله لا يمسه الا المطهرون - [00:25:55](#)

استدل بهذه الآية على تحريم مس المصحف من غير وضوء وجه الدلالة في الآية ان قوله لا يمسه الهاء ظمیر يعود الى القرآن وليس الى اللوح المحفوظ واضح والمراد بالطهارة هنا الطهارة الشرعية - [00:26:21](#)

لأن هذا هو الاحتمال الاقوى الارجح لأن الطهارة قد تطلق بمعنى الطهارة الشرعية التي هي من الحدث والخبث وقد تطلق الطهارة بمعنى الاسلام فيقال هذا ظاهر اي مسلم لكن هذا المعنى المرجوح والاصل في الالفاظ انها تحمل على المعنى الارجح لا على المعنى

واضح او لا اذن كيف يتم الاستدلال بهذه الآية؟ يتم الاستدلال بهذه الآية بارك الله فيكم اذا قلنا ان الضمير في قوله لا يمسه يعود الى المصحف على القرآن وليس على اللوح المحفوظ - 00:27:08

يمسه الا المطهرون هذا خبر ليس فيها نهي - 00:27:26

ليس انظر الاية لا يمسه ليس لا يمسه لو قال لا يمسه هذا نهي لكن قال لا يمسه خبر واضح؟ فنقول ان هذا خبر بمعنى النهي. والخبر قد يأتي بمعنى النهي. وقد يأتي الخبر بمعنى الامر - 00:27:45

قال الله سبحانه وتعالى في سورة البقرة والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين هذا خبر لكن معناه الامر اي يا معشر الوالدات ارضعن اولادهن حولين كاملين فالخبر قد يأتي بمعنى الامر وقد يأتي بمعنى النهي. وقد جاءت قراءة اخرى لا يمسه الا المطهرون بصيغة النهي - 00:28:09

واضح؟ اذا هذا الدليل الاول الذي استدل به من يرى ان تحرير مس ان مس المصحف للمحدث حدث اصغر حرام وهو قول الائمة الاربعة بل بعض الفقهاء يقول لا يعرف خلاف بين الصحابة في هذا - 00:28:38

واضح ويستدلوا على التحرير ايضا بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمس المصحف الا ظاهر. وهذا في كتاب عمرو بن حزم الذي تلقته الامة بالقبول قال لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون - 00:28:57

وحمله ابلغ من مسه. يعني اذا كان المس حراما مثلا هكذا حرام. فحمله من باب اولى انه حرام تمام؟ قال وجلده اه عفوا وحمله ابلغ من مس وجده اي ويحرم مس جلده - 00:29:13

ماذا ستكون عبارة؟ قال ومس المصحف. فيكون العبارة ومس جلده وجده تمام؟ يحرم مس جلده المتصل به ويحرم مس جلده المنفصل عنه. الذي لا زال ينسب اليه - 00:29:33

ما زال يسمى جلد المصحف ففترض مثلا ان هذا مصحف وان جلده هذا انفصل عنه واضح صار هذا هنا وهذا هنا لكن لا زال يسمى جلد مصحف لا زال عرفا ينسب الى المصحف ايضا يقوم مسه - 00:29:58

واضح اية هذا معتمد رملي اذا نقول ومس جلده وعلاقته وكيسه علاقة ما يحمل به. وهي يشبه الكيس تمام والبياض بين اصل الاسطر والحواشي كذلك مس البياض بين الاسطر والحواشي. يعني ففترض ان هذا - 00:30:19

مثلا هنا تمس هذا البياض الذي هنا هكذا ايضا تمس هذا البياض الذي في الحواشي ايضا واضح؟ كل هذا حرام قال هنا ومسوا اه اين هذا؟ قال وماس جلده وعلاقته وكيسه وهو فيه طبعا وكيسه وهو فيه. هذا قيد مهم. اما لو مس الكيس - 00:30:44

والصحف ليس فيه هذا جائز لكن ان يمس الكيس المصحف فيه حرام قال وكيسه وهو فيه والبياض بين الاسطر والحواشي كذلك فهمنا هذا بارك الله فيكم. اذا ذكر لك الان ما يحرم - 00:31:09

سيذكر لك الان ما يحل قال ويحل حمله في امتعة اي متعة يصلح للاستبعاد حيث لامس القرآن ولم يقصد به حمده يعني يقول لك اذا كنت تحمل المصحف مع متعة اخر - 00:31:30

مثلا ففترض انك تحمل المصحف مثلا مع شيء اخر هكذا يقول لك ان هذا يحل لكن بشرط الشرط الاول ان يكون هذا الشيء هذا المتعة صالح للاستبعاد اي ان يكون المصحف تابعا له - 00:31:54

قالوا فالشيء الذي هو صغير لا يصلح للاستبعاد لا يحل ان تحمل المصحف معه كابرة اليوم تكون ممكنا قلم لا يصلح. انظر ماذا قال في امتعة قوله في امتعة قول المصنف في امتعة ظاهره انه يشترط ان تكون عدة امتعة - 00:32:18

لكن الشارح دقيق العبارة. قال اي متعة. يعني يكفي حتى واحد واضح؟ لكن بشرط ان يكون هذا المتعة ماذا؟ يصلح للاستبعاد فلو كان صغيرا فقلت لك كابرة او قلم مثلا - 00:32:43

فلا يحل هذا الشرط الاول طبعا الشرط هذا ذكره المصنف هنا بهذا الشرح لكن المعروف عن المصنف انه لا يشترط هذا الشرط وظاهر عبارته في النهاية انه لا يشترط هذا الشرط - 00:33:02

واضح؟ وهذا الذي نقله عنه البيجوري ايضا في حاشيته انه لا يشترط هذا الشرط اذا هذا من المواقع التي اختلف فيها قول المصنف في كتابه هذا الفوائد المرضية عن قوله الذي اعتمد في النهاية - 00:33:23

والان تقريبا ذكرت مسألتين من بداية الشرح او ثلاث مسائل قلت قرار في النهاية شيء وظاهر كلامي هنا يخالف ما قرره في النهاية.

واضح وانا في الحقيقة حاولت ان اعرف متى الف هذا الكتاب لكن لم يتسعني لي - [00:33:42](#)

الفه قبل النهاية او بعد النهاية؟ الله اعلم قال هنا اي متعاب يصح الاستبعاد هذا الشرط الاول الشرط الثاني قال ولم يقصد به حمله. ما معنى ولم يقصد به حمله؟ اي لم يقصد ان - [00:34:00](#)

ان يحمل المصحف طيب قصد ماذا قال ولم يقصد به حمله فقط. افهم من هذا الكلام انه لو قصد حمله مع المتعاب جائز صح او قصد حمل المتعاب فقط. جائز - [00:34:15](#)

او اطلق فلم يقصد شيئاً. جائز كم حالات؟ هذى جائز ثلاثة اما اذا قصد حمل المصحف فقط ولو كان معه متعاب لا يجوز اذا اربع حالات ثلاث حالات تجوز عند الرمل وواحدة محرمة - [00:34:36](#)

متى يكون حراماً؟ اذا قصد حمل المصحف فقط متى يكون مباحاً اذا قصد حمله المتعاب فقط اذا قصد حملهما معاً اذا اطلقه لم يقصد شيئاً فهمنا بارك الله فيكم ابن حجر - [00:34:57](#)

على خلافى تماماً فقال ابن حجر يجوز في حالتين ويحرم في ثلاث الرملي ماذا يقول يحرم في حالتين. الرمل يقول يحرم في حالة يجوز في ثلاث. صح؟ متى يحرم؟ اذا قصد حمل المتعاب. عفوا - [00:35:17](#)

اذا قصد حمل المصحف ويجوز اذا قصد حمل المتعاب فقط او قصدهما معاً او اطلقها ولم يقصد شيئاً. ابن حجر يقول يجوز في حالة متى يجوز اذا قصد حمل المتعاب فقط - [00:35:37](#)

اما اذا قصد حمل المصحف او قصد حملهما معاً او اطلق ولم يقصد شيئاً فانه يحرمه في الثلاث واضح اضبط المسألة بارك الله فيك قال ويحل حمله في امتعة اي متعاب يصلح للاستبعاد حيث لامس القرآن ولم يقصد به حمله فقط - [00:35:52](#)

وكذا في تفسير اكثرب من القرآن انتبه قال وكذا في تفسير الى مسارها؟ اي متعاب يصلح للاستبعاد حيث لامس حيث قال ويحل في او يحل حمله في امتعة اي متعاب يصلح للاستبعاد حيث لامس القرآن ولم يقصد به حمله - [00:36:13](#)

حيث لا مس للقرآن او حيث لامس القرآن لا ادرى هذه اذا كانت حيث لامست للقرآن واضحة اما حيث لامس القرآن لا ادرى عندك ماذا يا شيخ محمد لا مسا لا ادرى - [00:36:38](#)

نحتاج نقرأ في في كتب اخرى احياناً يتواردون على عبارة واحدة ينقل بعضهم من بعض. ننظر هذه طيب قال وكذا في تفسير اكثرب من القرآن انتبه اذا كان التفسير اكثرب من القرآن يحل. الان هو الان هذا كله يذكر لك ما يحل. قال اولاً ويحل حمله في امتعة اي متعاب يصلح - [00:37:02](#)

اعي حيث لامس القرآن ولم يقصد به حمله فقط. واحد قال وكذا اي وكذا يحل في تفسير اكثرب من القرآن لكن في تفسير اكثرب من القرآن سواء ظاهر العبارة هنا. سواء كان هذا التفسير في هامش القرآن او لا - [00:37:27](#)

كالرملي لا يفرق الرملي لا يفرق اذا كان التفسير مكتوباً في هامش القرآن يعني مثلاً مكتوب هنا هكذا هكذا في الهاشم سواء كان تفسير او ترجمة معاني او ما شابه ذلك او كان تفسيراً تفسيراً يعني مثل تفسير على سبيل المثال آآ البيضاوي تفسير - [00:37:53](#) ابن كثير اي تفسير من هذه التفاسير واضح؟ فعند الرمل لا فرق لكن عند بن حجر يقول لا اذا كان التفسير مكتوباً في الهاشم فهذا ما دام انه يسمى مصحف حكمه حكم المصحف - [00:38:16](#)

حتى وان كان اكثرب لان هذا ما زال يسمى ماذا؟ ما زال يسمى مصحفاً. قال رحمة الله وكذا في تفسير اكثرب من القرآن او دراهم احدية. يعني تقدير العبارة وكذا يحل حمله اذا كان في - [00:38:31](#)

راهن احدية ما معنى احدية؟ دراهم مكتوب عليها قل هو الله احده تسمى الدرهم احدية تمام؟ نسبة الى قوله احده فيحل حمله. قال او في تيمية عرفاً. اي فيحل حمله. يعني هذه الحالات كلها يحل فيه الحمل ثم قال. ويحل - [00:38:51](#)

للصبي المميز ويحل حمله للصبي المميز. والمراد به الجنس ويحل حمله للصبي المميز والمراد بالجنس. ما معنى المراد به الجنس؟ يعني كلمة الصبي هنا لا يقصد بها الذكر انما المقصود بها ما يشمل الذكر والانثى. يعني الصبي والصبية - [00:39:14](#)

لأنهم احياناً يطلقون كلمة الصبي يقصدون الذكر فقط مثل ماذا؟ مثل عندما يقولون لك في باب النجاسات النجاسة المخففة بول

الصبي اما المقصود بالصبي هنا الذكر ليس الا نثى لكن احيانا يطلقون كلمة الصبي يقصدون الذكر والانثى. فيقولون يؤمر الصبي بها لسبع اي بالصلة. ما المقصود بالصبي؟ الذكر فقط - 00:39:39

الذكر والانثى. اذا هو المراد الجنس. فهنا ما المراد؟ الجنس او الذكر فقط؟ قال المراد به الجنس. ولذلك قال لكم بارك الله فيكم يحل حمله للصبي المميز والمراد به الجنس - 00:40:07

ومسه للدراسة اي لحاجة التعليم مع الحدث ولو اكبر. اذا اشترط شرطين نقول يحل حملولي الصبي بشرطين الشرط الاول بارك الله فيكم ان يكون هذا الصبي مميزا الشرط الثاني ان يكون للدراسة. تفهم من هذا الكلام ان الصبي لو كان غير مميز فلا يجوز لنا ان نمكّنه من - 00:40:22

ام المصحف وانه وان الصبي المميز اذا كان محدثا فلا يجوز لنا ان نسمح له ان يمس المصحف بغير الدراسة واضح؟ اذا لا بد من الشرطين. الشرط الاول ان يكون ماذا - 00:40:49

مميزا. والشرط الثاني ان يكون والشرط الثاني ان يكون للدراسة واضح؟ قال ويحل حمله للصبي المميز والمراد به الجنس ومسه للدراسة اي الحاجة للتعليم مع الحدث ولو اكبر. العلامة عبدالله بن عمر با مخرمة هذا من كبار فقهاء الشافعية في اليمن - 00:41:08

حتى ان كثيرا من الفقهاء يفضلهم على ابن حجر وله حاشية على تحفة المحتاج لكنها اه اعرف انها مفقودة غير موجودة وله تعقيبات على كلام بن حجر في التحفة وهو كان ذكيا وكان به حدة كما يقال - 00:41:31

العلامة عبدالله بن عمر ومحرمة يقول ان الصبي المميز يحل له ان يحمل المصحف حتى ولو لغير الدراسة حتى لو لغير الدراسة يحل له تمام وهذا فيه سعة وقوله المميز ما المميز - 00:41:52

المميز ضبط بعده ضوابط اشهرها اثنان. الضابط الاول ان المميز هو الذي يأكل وحده ويشرب وحده يلبس وحده يقضي حاجته وحده الضابط الثاني ان المميز هو الذي يفهم الخطاب ويحسن الجواب - 00:42:12

الضابط الاول ضابط عملي الضابط الثاني ضابط فكري واضح وتأتي مسألة معاصرة هل مس الهاتف الذي يتضمن مصحفا او الكتاب او ما شابه ذلك الذي يتضمن مصحفا له حكم هذا المصحف - 00:42:30

ليس له حكم على المصحف لأن هذا عرض يأتي ويسود واضح؟ وابه ما يكون بذبذبات تعرضه وتزول وهو اشبه ما يكون ايضا بصورة المصحف في زجاج في مرآة مثلا انت لو اتيت بالمصحف هنا ظهرت صورته في المرآة لا يقول احد يحرم عليك ان تلمس المرأة - 00:42:53

واضح اذا حمل المصحف الكتروني ولمس المصحف الكتروني هذا لا محظور فيه ان شاء الله. والله اعلم. قال فصل يقدم داخل الخلاء اي مرید اي مرتد دخوله يساره ادبا هذه اداب قضاء الحاجة. قال يقدم داخل الخلاء داخل الخلاء. ما معنى داخل؟ اي من يريد ان يدخل - 00:43:16

وليس المرد داخل الخلاء يعني من قد دخل. تمام. قال ولذلك قال الشارح اي مرید دخوله يساره ادبا. اي استحبابا الادب قد يكون ادبا واجبا وقد يكون ادبا مستحببا. ولذلك في اداب قضاء الحاجة يذكرون ادبا - 00:43:46

ومن الاداب التي يذكرونها عدم استقبال القبلة واستدبارها ببول او غائط هذا ادب واجب يعني قد يكون واجبا. نعم قد يكون مستحببا ايضا. تمام؟ قال رحمة الله يقدم داخل الخلاء اي مرید دخوله يساره ادبا وبدلها كهي عند فقدتها. اي اذا كانت رجله مقطوعة - 00:44:06

وعنده رجل من خشب مثلا ويقدم يساره التي هي من خشب. تمام؟ قال وبدلها كهي عند فقدتها ولاحظ معنى ان هذا العضو المban العضو الذي قطع الذي فصل كيد مقطوعة او رجل مقطوعة اذا ركب عضوا صناعيا - 00:44:30

فانها تأخذ في بعض الاحكام حكم العضو الحقيقي وفي بعض الاحكام لا تأخذ حكم العضو الحقيقي ففي الطهارة يعني في الوضوء مثلا لا تأخذ حكم العضو الحقيقي فلا نقول انه يجب ان يغسل هذه اليد البلاستيكية او اليد الخشبية مثلا - 00:44:58

واضح؟ لا يجب ولا نقول انه يجب ان يغسل رجله هذه الخشبية او البلاستيكية. لا شيء لكن اذا دخل الخلاء عنده رجل خشبية في يساره يستحب ان يقدمها اذن قد تأخذ - 00:45:20

حكم العضو الاصلي في بعض الاحكام وقد لا تأخذ حكم العضو الاصلي في احكام اخرى. فهمنا؟ قال لكم حتى لو اعد من الصحراء محلا لقضاء الحاجة صار باعداده كذلك اي صار باعداده مكانا تقدم فيه الرجل اليسرى عند اراده الدخول - 00:45:42  
قال وفي البناء حكمه كذلك وعلم من كلامه ان هذا اللادب للمحل وان دخله نحو اخذ المتعة. وكلام دقيق هذا. انظر ماذا قال؟ قال يقدم في المتن. يقدم داخل الخلاء - 00:46:07

يقدم داخل الخلاء يعني من يدخل المكان سواء دخل لقضاء الحاجة او ليس لقضاء الحاجة. يعني مثلا انت دخلت الخلاء وقضيت الحاجة ونسيت النظارة تذكرت اتيت تأخذ نظارتك من الخلاء - 00:46:27

واضح يستحب لك ان تقدم اليسرى مع انك الان لا تدخل لقضاء الحاجة فقوله يقدم داخل الخلاء يساره هذا يشمل ما لو دخل لقضاء الحاجة او لغير قضاء الحاجة. ولذلك قال لكم هنا - 00:46:44

وعلم من كلامه ان هذا اللادب للمحل وان دخله نحو اخذ المتعة قال واذا خرج يقدم يمينه عكس المسجد ثم قال ويلحق بالخلاء كل محل رديء كامكنة المكس. الاماكن التي تؤخذ فيها - 00:47:03

والو الناس بالباطل. تمام. اليوم تقول البنوك الريوية حتى وان كانت مكيفة مزينة اذا دخلت قدم اليسار استحبابا واذا دخل الانسان اماكن المعا�ي نعم ممكن ايضا الدعاء. تمام. واذا دخل اماكن المعا�ي كالاسواق - 00:47:26

آآ الملاهي الليلية ما شابه ذلك. اذا احتاج ان يدخل الى هذه الاماكن ايضا يقدم اليسار. قال كامكنة المكس الاسواق والصياغة الذهب لان بيع الذهب هذا يعتريهم بعض الامور من غش ومن ربا ومن هذه الاشياء التي يجهلها كثير من يتعامل بها - 00:47:51  
فاحيانا لا يتوفّر التقابل احيانا لا يتوفّر التماثل احيانا لا يتوفّر الحلول احيانا يغشون يعني في اشياء كثيرة ربما يفعلونها اما بعلم او بجهل هي من المحرمات واضح قال ولا يحمل ذكر الله واسم رسوله اي مكتوب فيه ذكر الله ونحوه - 00:48:19

واسماء الله تعالى اي لا يحمل شيء من فيه مكتوب اسم من اسماء الله تعالى او رسله وملائكته وكتبه ثم قال هذا ضابط وكل اسم معظم لم يقصد لم يقصد عفوا. وكل اسم معظم لم يقصد به واضعه نفسه كذلك - 00:48:42

يعني نفترض ان شخصا من الناس اسمه شعيب واضح مكتوب على سبيل المثال في خاتمه شعيب يحتاج ان يدخل الى الخلاء هو كتب شعيب هذا ليس باسم النبي الكريم شعيب عليه الصلاة والسلام. انما يقصد اسم نفسه اذا يقصد اسم نفسه لا بأس - 00:49:07  
يدخل بدون كراهة لكن اذا كان يقصد النبي الله شعيب واضح او لا؟ فهذا نقول له مكروه. ولذلك انظر ماذا قال وكل اسم معظم لم يقصد به واضعه نفسه. كذلك - 00:49:30

ذلك اي مكروه تمام والقرآن ولا يلزم من ذلك حمله مع الحدث اذ ذاك تقدم حكمه وقد لا يحرم حمله مع الطهر مع خوفه من وقوعه في نجاسة واضح؟ قال والقرآن ولا يلزم من ذلك حمله مع الحدث. لان الانسان قد يدخل الى الخلاء وهو غير محدث. كما قلت لكم مثلا نسي شيئا فدخل يأخذ نظارته - 00:49:46

تمام؟ قال ولا يلزم من ذلك حمله مع الحدث اذ ذاك اي حمله مع الحدث قد تقدم حكمه وانه حرام. تمام؟ قال وقد لا يحرم حمله مع الطهر مع خوفه من وقوعه في نجاسة - 00:50:16

واضح؟ يعني احيانا مصحف تخاف انك اذا وضعته في الخارج ان يقع في نجاسة فانت تحتاج ان تحمله معك الى الخلاء وحينئذ تحمله لحاجة فلا يحرم قال وقد لا يحرم حمله مع الطهر مع خوفه من وقوعه في نجاسة. يعني نفترض انك تدخل الى الخلاء مثلا تأخذ شيئا - 00:50:36

تمام قال ويغطي رأسه استحبابا. وهذا جاء في اثر صحيح عن ابيه امير المؤمنين ابي بكر الصديق رضي الله عنه عند دخوله ويبعد عن الناس بحيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح. قال رحمة الله ويستتر بوهنتنا - 00:51:02  
بوحدة اي بحفرة تمام او جدار او رابية او شجرة والا يتبعده عن سترته باكثر من ثلاثة اذرع الا اذا كان في محل سقف ويمكن تسقيفة

وان لم يحصل به الستر من القبلة. لاحظ معى. الستر المطلوب عند قضاء الحاجة ستران - 00:51:22

الستر الاول سترا من اعين الناس والستر الثاني ساتر بينك وبين القبلة فالساتر الذي بينك وبين القبلة يشترط فيه انه يكون ارتفاعه على الاقل ثلثي اذرع. وان المسافة بينك وبينه لا تزيد على ثلاثة اذرع - 00:51:47

واضح؟ هذا الساتر الذي بينك وبين القبلة. الساتر الذي مطلوب من اجل ان تستدر عن اعين الناس لابد ان يكون ساترا يمنع رؤية الناس لك عند قضاء الحاجة ولذلك قال لك هنا وان لم يحصل به الستر من القبلة. يعني ممكنا اذا كان المكان على سبيل المثال - 00:52:06

مرتفع وانت بعدت اكثر من ثلاثة اذرع يحصل به الستر عن اعين الناس لكن لا يحصل به الستر عن القبلة لان المسافة بينك وبينه اكثر من ثلاثة اذرع. فهمنا بارك الله فيكم. اذا قد يتحقق - 00:52:28

احد السترين ولا يتحقق الاخر فمثلا من يقضي على سبيل المثال حاجته في غرفة كبيرة تمام؟ وابتعد عن الجدار خمسة امتار مثلا فهذا تتحقق له الستر عن اعين الناس لكن لم يتحقق له الستر المشترط الذي يكون بينه وبين القبلة. لان الستر المشترط الذي يشترط ما بينه وبين القبلة لابد ان - 00:52:47

هنا ارتفاعه على الاقل ثلاثة اذرع وان تكون المسافة بينه وبينه اقل من عفوا ارتفاعه ثلثي ذراع وان المسافة بينه وبينه وبين الساتر لا تزيد على ثلاثة اذرع. نعم قال رحمة الله ومحله. اذا هو عفوا انظر ماذا قال في المتن. قال في المتن - 00:53:14

ويغطي رأسه ويبتعد ويستتر. اذا هو يتكلم على اي ساتر يتكلم على الساتر عن اعين الناس. فذكره لساتر القبلة استطرادا طيب الستر عن اعين الناس هذا مستحب او واجب واجب - 00:53:37

صح؟ ليس مستحب. طيب هو ذكره هنا في الاداب قد يفهم منه ان الستر هذا مستحب. واضح؟ فقال لك ومحله اي ومحل الاستحباب حيث لم يكن ثم من يحرم نظره الى عورته - 00:53:55

هذا محل الاستحباب. اذا حمله على حالات الاستحباب. تفهم من هذا الكلام انه اذا كان يوجد من يحرمه ان ينظر الى عورته ان هذا الستر يجب ولذلك قال لك ومحله اي ومحل الاستحباب حيث لم يكن ثم بفتح الثناء. من يحرم نظره الى عورته والا - 00:54:14

بان وجد من يحرم نظره الى عورته كان الستر واجبا واضح ولذلك نقول اذا وجد من يحرم ان ينظر الى عورته يكون الستر واجبا

قال شخص مثلا ما دام ان الله عز وجل اوجب عليه ان يغض بصره - 00:54:37

اذا لماذا الستر يكون واجبا علي نقول لان الضابط الفقهي يقول ان لزوم الغطاء لا يجوز الكشف يعني كون الغطاء واجب شرعا لا يجوز لك ان تكشف فالمرأة مثلا تكون الله سبحانه وتعالى امر الرجال ان يغضوا ابصارهم لا يجوزوا لها ان تكشف شعرها. صح - 00:55:06

فلزوما انتبهوا لهذا الضابط. لزوم الغطاء لا يجوز الكشف لكن الغطاء الفعلي يجوزه الكشف ما معنى الغطاء الفعلي يجوزه الكشف يعني نفترض على سبيل المثال ان الشخص هذا يوثق بدينه انه لن ينظر - 00:55:36

مثلا او نفترض انه اعمى لا ينظر. هذا يجوز الكشف الغطاء الفعلي يجوز الكشف لكن لزوم الغطاء ووجوبه لا يجوز الكشف واضح بارك الله فيكم؟ ايا قال رحمة الله ولا يبخل ولا يتغوط في ماء راكد - 00:56:02

هذا مكروه تمام قال اي اي واقف اي الماء واقف تمام الراكد يعني الواقع قليلا كان او كثيرا ان كان مملوكا له او مباحا. مباحا يعني ليس مملوكا ل احد وهذا يمكن ان نقول الماء ينقسم الى قسمين اما راكد واما جاري. الراكد هذا ينقسم الى قسمين - 00:56:29

اما قليل واما كثير. الجاري هذا ينقسم الى قسمين. اما قليل واما كثير. كم صارت الاقسام؟ اربعة انتبه معى مرة اخرى الماء ينقسم الى قسمين اما ماء راكد اي واقف دائم واما جاري. صح - 00:56:58

الماء الراكد هذا اما قليل واما كثير. الماء الجاري اما قليل واما كثير. اذا القسم الاول ما هو؟ ماء راكد بدون قليل قضاء الحاجة فيه مكروه القسم الثاني ماء راكد - 00:57:20

كثير قضاء الحاجة فيه مكروه القسم الثالث ماء جار قليل. قضاء الحاجات فيه مكروه الثالث ما الرابع؟ ماء جار كثير. قضاء الحاجة فيه خلاف الاولى ما لم يستبحر ما لم يكن كثيرا كالبحر او النهر العظيم. فهذا لا يأس به - 00:57:40

واضح بارك الله فيكم كم صارت عندنا حالة؟ اربعة وتلائين. اربع حالات ولذلك انظر ماذا قال لكم هنا قليلاً كان او كثيراً تمام؟ ان كان مملوكاً له او مباحاً فيكون مكروهاً. طيب اذا كان مملوكاً لغيره - [00:58:07](#)

حراماً واضح؟ لانه اتلاف لما للغير. قال ان كان مملوكاً له او مباحاً لانه ان كان قليلاً ينجزه وانما لم يحرم. طب لماذا نقول بارك الله فيكم؟ ان البول في ماء - [00:58:27](#)

راكد قليل مكروه وليس حرام لماذا نقول مكروه وليس حرام؟ مع انه اتلاف للمال لان المال ما هو المال ما تعرّف المال ما هو المال كل طاهر منتفع به. اكتب - [00:58:44](#)

كل طاهر منتفع به هذا يسمى مال هذا طاهر منتفع به ماء طاهر منتفع به ماء طاهر منتفع به مال كل طاهر منتفع به مال اي شيء طاهر منتفع به المال؟ طيب هذا ماء قليل راكد هذا مال طاهر منتفع به بالبول فيه - [00:59:04](#)

يصير نجساً صحيحاً؟ يصير ليس مالاً انت اتلفت المال. طب لماذا تقول انه مكروه وليس حرام؟ قالوا لانه يمكن تطهيره بالمكاثرة سيأتي معنا كيف يظهر الماء؟ قال رحمة الله تعالى وانما لم يحرم بامكان طهره بالمكاثرة. وان كان كثيراً عافته الانفس - [00:59:29](#) وقليل جار تمام اي ويكره ايضاً في ماء قليل جار. نهاراً تفهم من هذا ان البول فيه ليلة مكروه تمام؟ لانه ينجزه بخلاف الكثير لقوته ولانها لا تتفق فيه فلا تعاذه الانفس - [00:59:54](#)

اي في الجاري النجاسة لا تتفق. فلا تعاذه الانفس. لان الماء اذا جرى له قوة في دفع القاذورات عنه وقوف الماء يفسده كما قال الامام الشافعي في البيت المشهور اني رأيت وقوف الماء يفسده ان ساح طاب وان لم يجري لم يط به - [01:00:17](#) قال فان كان بالليل كرهت لماذا؟ قال لانه يقال انه مسكن الجن تعبر عن هذا اشاره الى ضعف ما ورد واضح لانه يقال انه مسكن او مساكن الجن. قال وجحر - [01:00:36](#)

جحر في الجدار مثلاً وثقب وسرب لانه قد يكون مسكن حيوان قوي. فيتآذى منه كعقارب مثلاً او ضعيف اي مسكنه حيوان ضعيف فيؤذيه يعني قد تكون مؤذياً او تؤذى فانت كن مسالماً لا تؤذى غيرك ولا تبحث عن الاذان نفسك - [01:00:58](#) قال ومهب ريح وقت هبوبها لانها قد تعود عليه بالرشاش فتنجزه وظل في الصيف وشمس في الشتاء. لان الناس في فصل الصيف يبحثون عن اماكن الظل. والناس في فصل الشتاء يبحثون عن اماكن - [01:01:28](#)

امس قال وظل في الصيف وشمس في الشتاء. وهذا قد جاء النهي عنه في الاحاديث تقل لا اتقوا اللاعنين. تمام. قال وظل في الصيف وشمس في الشتاء مقصود. يعني ظل يقصده - [01:01:45](#)

الناس اما اذا كان غير مقصود فلا بأس قال لخبر اتقوا الله اللاعنين. قالوا يا رسول الله وما اللاعنان؟ قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم. قال وطريق فهو مكروه فيه لا - [01:02:03](#)

ترامب مع ان بعض الفقهاء بحثوا تحريم في الطريق. لكن اشترطوا ان يكون في الطريق المسلوك. الذي يسلكه الناس اما اذا كان الطريق مهجوراً قالوا لا بأس بذلك تمام قال وطريق فهو مكروه فيه لا حرام. نعم لو فعل ذلك في امكانه نحو المكاسين اراحة للناس من جلوسهم فيه لم يكره - [01:02:16](#)

اذا كان اناس يجتمعون على فعل الحرام ففعل ايقظها حاجته في ذلك المكان تنفيراً لهم من ذلك المكان فلا يكره بل قد يكون مطلوباً. قال وتحت شجرة مثمرة اي من شأنها ان تثمر - [01:02:42](#)

من شأنها ان تثمر ما معنى من شأنها ان تثمر؟ اي وان لم تكن الثمرة موجودة الان وان لم تكن الثمرة موجودة الان. قال اي من شأنها ان تثمر سواء كانت الثمرة مأكولة او مشمومة. ولذلك قالوا حتى تحت شيء - [01:03:01](#)

الرياحين يحرملك او يكره قضاء الحاجة لماذا؟ لانها تقصد للشتم شف الذوق الفقهي كيف الفقار؟ الفقهاء لا ينظرون فقط الى الاشياء واجب حرام فقط. حتى ينظرون الى كمالات النفس - [01:03:17](#)

يراعون قضية الجمال وقضية الرائحة وقضية هذا يعني آلي شيء يقولون تسقط صلة الجماعة ويعذر فيها الانسان لم يجد ثوباً لائقاً تسقط يصلّي في البيت ما دام انه لا يجد الثوب اللائق - [01:03:37](#)

هذا يعني تجد عندهم حس جمالي. ان الله جميل يحب الجمال. قال هنا وتحت شجرة مثمرة اي من شأنها ان تثمر مأكولة او مشمومة ولو في غير اواني الثمر الا ان الا ان يعلم طهر المحل فيه قبل مجئها بنحو سيل. يعني يعرف ان هذا المكان سيأتي فيه سيل وسيطهر - [01:03:54](#)

من هذه هذه البقعة؟ قال فلا يكره. ولا يتكلم الا لضرورة لانه خلاف الادب. الا ان يحتاج اليه. لأن المكان هذا ليس هذا الوقت ليس وقت الكلام. قال الا ان يحتاج اليه لطلب نحو الا ان يحتاج هو. الا ان يحتاج اليه - [01:04:18](#)

اي الى الكلام لطلب نحو ماء ولم يستغني عنه بنحو تنحنح. فاذا احتاج تزول الكراهة. وقد قلت لكم قبل قليل ان المكره تزول كراحته بالحاجة تمام؟ المكره تسجيل قراءته بالحاجة. قال وقد يكون واجبا اي وقد يكون الكلام واجبا كانقاذ نحو اعمى. يريد ان يقع في بئر - [01:04:38](#)

تمام ما معنى يريد؟ يريد يعني يخشى او يخشي ان يقع في البئر. الاعمى لا يريد ان يقع في البئر. واضح؟ انما تقدير الكلام تقدير الكلام كانقاذ نحو اعمى يخشى ان يقع في بئر - [01:05:05](#)

قال وتعين كلامه لانقاذه ثم قال ويستبرئ من البول معناه يستبرئ من البول اي يمسك ذكره باصبعه ليخرج ما بقي من بوله والناس يختلفون في هذا كما ذكر ذلك الامام النووي رحمة الله فبعض الناس لا يحتاج الى هذا وبعض الناس يحتاج الى هذا فهم يختلفون.

فقال - [01:05:24](#)

ويستبرأ من البول والغائط لخبر تزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه. وقد يجب أن غالب على خروج نحو بول منه ان لم يستبرئ اذا دخل اي اذا اراد الدخول كما قال لك قبل قليل ويقدم داخل الخلاء اي مرید الدخول. قال هنا - [01:05:49](#)  
اذا دخل اي اراد الدخول باسم الله ولا يزيد على ذلك اللهم اني اعوذ بك وقدم البسمة هنا على التعوذ عكس في القرآن لدناعة المحل هذا ذكرناه في درس اليوم بعد صلاة الفجر هنا في المسجد - [01:06:15](#)

فقلنا الاصل ان الاستعاذه ان الاستعاذه مقدمة على البسمة هذا الاصل ان الاستعاذه مقدمة على البسمة. لماذا لانه ترقى الاستعاذه ادنى البسمة اعلى. تبدأ بالادنى ثم بالاعلى واضح هذا اذا كنت انت في مقام الترقى - [01:06:33](#)

لكن في دخول الخلاء تقدم البسمة اولا ثم الاستعاذه. لانك في في مقام التدنى. واضح؟ فالبسمة اعظم ثم الاستعاذه ثم تدخل الخلاء واضح؟ ولذلك انظر ماذا قال وقدم البسمة هنا على التعوذ عكس القرآن لدناعة المحل. فكل محل هو اشرف مما بعده - [01:06:57](#)

فمحل البسمة يكون اشرف ولذلك قدم ثم الاستعاذه ثم تدخل الخلاء. قال من الخبر بضم الباء جمع خبيث. والخبائث جمع خبيثة. والمراد بذلك ذكران شياطين ذكران آآ ليس هنا ذكر ان تمام ذكران الشياطين واناثهم - [01:07:22](#)  
واذا خرج غفرانك اي اذا خرج قال غفرانك. وغفرانك هذه لها اعراب الاول انها مصدر لفعل مقدر تقديره اغفر غفرانك. تمام والمصدر والاعراب الثاني انها مفعول هي دى فعلين محنوف تقديره اسئلتك غفرانك - [01:07:45](#)  
قال واذا خرج غفرانك اي اسئلتك اختار الاعراب الثاني. قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني اي من البلاء نواصل او ترثاون بالنسبة لي لا مشكلة لكن بالنسبة انا عادي - [01:08:06](#)

على راحتكم انتم كيف نستمر نستمر هم عندهم استعداد ما في مشكلة. نعم. طيب قال بعد ذلك فصل المسلم ويجب الغسل من خمسة اشياء. من ايلاج الحشة او قدرها من فاقدها - [01:08:26](#)

ولو بحائل وان كان غليظا وان لم ينتشر. او انظر الى التعميم واضح؟ تعميم اي ايلاج في الفرج علاج فرج في فرج هذا يجب الغسل قال لك من ايلاج الحشة اي رأس الذكر او قدرها من فاقدها ولو بحاء اي ولو اولج بحائل - [01:08:49](#)

سواء كان هذا الحال رقيقا او غليظا وسواء كان الذكر منتشر او ليس منتشر في كل الحالات يجب الغسل قال ويجب الغسل طبعا الغسل معناه لغة السيئة وشرعا تعميم البدن بالماء بنية مخصوصة - [01:09:13](#)

والوضوء بارك الله فيكم نسينا ان نعرفه بأنه لغة مأخوذ من الوضاعة وهي وهي النظافة والحسن. وقيل وهي الحسن والجماعة

واضح وشرعا غسل الاعضاء الاربعة بهيئة مخصوصة وقولنا بهيئة مخصوصة يشمل - 01:09:38

النية ويشمل ايضا الترتيب واضح يشمل النية ويشمل الترتيب قال ويجب الغسل من خمسة اشياء من ايلاج الحشة او قدرها من فاقدها ولو بحائل وان كان غليظا وان لم ينتشر في الفرج قبولا او - 01:10:08

دبرا او بهيمة ولو في ميت ولا تجب في الميت اعادة غسله. قال لكم صاحب الزيد موجبه المني حين يخرج والموت والكمرا حيث تولج فرجا ولو ميتا بلا اعادة اي لو حصل الايلاج في الميت بعد غسل الميت فلا يجب علينا ان نعيد غسله - 01:10:28

واضح؟ قال موجبه المني حين يخرج والموت والكمرا حيث تولج. الكمرا يعني الحشة تسمى حشة تسمى كمرا ورأس الذكر قال موجبه المني حين يخرج والموت والكمرا حيث تولج فرجا ولو ميتا بلا اعادة والحيض والنفاس والولادة - 01:10:57

قال لكم ولا تجب في الميت اعادة غسله هذا السبب الاول الجماع السبب الثاني قالوا من خروج المني الذي خرج اول مرة بجماع او غيره الذي خرج اول مرة - 01:11:18

بجماع او غير تفهم من هذا ان المني الذي يخرج في المرة الثانية اذا كان مني غيره فانه يجيز الوضوء فقط اما اذا كان منه او اما اذا كان مني المختلط بمني غيره فهذا يجب الغسل. اعطيكم مثالين - 01:11:38

المثال الاول قلت لكم رجل جامع امرأة مكرهة او جامع زوجته الصغيرة يعني قد يكون جامع امرأة رأوا جامع زوجته مكرهة او جامع امرأة آآ صغيرة بعد ان اغتسلت خارجة منها مني - 01:12:05

هذا المني الذي خرج ليس منها واضح؟ نقول يجب عليك الوضوء فقط. يجب عليك الوضوء فقط ولا يجب الغسل لأن هذا المني ليس من يا لكن لو ان الرجل مثلا جامع زوجته جماعا قضت فيه شهوتها - 01:12:25

واضح؟ وبعد ان اغتسلت خرج من همني نقول لها يجب عليك ان تعيني الغسل لأن هذا المني الذي خرج الاصل انه منه مع منيكك لانه من ينقض قضيتي فيه الشهوة - 01:12:47

فهمنا او لا؟ انظر ماذا قال ومن خروج المني الذي خرج اول مرة بجماع او غيره كاحتلام مثلا او استمناء او ما شابه ذلك قال الذي خرج اول مرة بجماع او غيره ومن الحيض. طبعا - 01:13:06

هو هنا لم يذكر لم يذكر صفات المني وبارك الله فيكم المني يعرف بلذة عند خروجهم وتعقبه يعقبه فتور ويخرج متدفقا وله رائحة تشبه رائحة الطلع ورائحة العجين ورائحة بياض البيض - 01:13:27

تمام هذه صفات المني والمني طاهر ليس مني الادمي فقط طاهر بل مني جميع الحيوانات طاهر الا مني الكلب والخنزير والمني يجب الغسل وهذا يختلف فيه المني مع المني والمني باسكان الذال. على الافصح مني - 01:14:00

ليس بكسرها مع ان بعضهم يقول حتى بكسرها ساقع. تقول مني لكن الافصح ان تكون مثي المذبو هذا سائل لزج يخرجوا مع شهوة ضعيفة وهو نجس ولا يجب الوصف وهنالك شيء ثالث اسمه الودي - 01:14:31

وهو سائل كدير اللوم يخرجوا بسبب تعب او شدة برد ويخرجوا غالبا عقب البول وهو نجس لكنه لا يجب الغسل هندي كم اشياء؟ ثلاث اشياء واذا شك الانسان هل الذي خرج منه مني؟ او الذي خرج منه مني - 01:15:01

فانه يتخير انشاء جعله منيا وطبق عليه احكام المني بيفتسل واذا اصاب ثوبه مثلا لا يجب عليه غسل الثوب بان المنية وادا جعله مذيا فانه يتوضأ اذا اراد نحو صلاة - 01:15:26

ويجب عليه ان يغسل ما اصابه من ثوبه وبدنه لانه نجس وشار الى هذا الحكم صاحب الزيد رحمة الله تعالى فقال ومن يشكها المني ظهر او هو مني بين ذين خيرا - 01:15:50

فيتخير بينهما واضح هذا باختصار ما بعض ما يتعلق بالمني والا في بعض الاحكام الاخرى سنذكرها ان شاء الله في بعض الدروس القادمة قال رحمة الله تعالى لخبر اذا انقطع قاله من الحيض. لخبر اذا انقطع عنك الدم فاغتسل وصلي - 01:16:05

والحيض هو دم طبيعة يخرج من المرأة اذا بلغت تسع سنين. وسيأتي معنا ان شاء الله قال والنفاس لانه دم حيض مجتمع. لانه دم حيض مجتمع والنفاس هو الدم الذي يخرج من المرأة - 01:16:28

عقب الولادة والمقصود بقول الفقهاء رحمة الله تعالى عليهم عقب الولادة اي بعد فراغ الرحم بعد فراغ الرحم فالمرأة على سبيل المثال لو كان في بطنها توأم لو كان في بطنها جنينان - [01:16:45](#)

فخرج الجنين الاول ثم خرج دم ولم يخرج الجنين الثاني فان هذا الدم الذي خرج ليس دم النفاس انما يكون دم انما يكون دم نفاس بعد فراغ الرحيل وتفهم من هذا ان الدم الذي يخرج مع الولادة ليس دم نفاس - [01:17:05](#)

ومن باب اولى الدم الذي يخرج قبل الولادة ليس دم نفاس فانه قد يكون دم حيض اذا كان في وقت الحيض وقد يكون دم فساد لان الصحيح عند الشافعية ان الحاء ان الحامل قد تحيس - [01:17:27](#)

وبالتالي اذا صادف وقت الولادة انها وقت حيضها فهذا دم حيث فهمنا بارك الله فيكم ان شاء الله قال والنفاس لانه دم حيض مجتمع والولادة. قال وان كان الولد جافا اي ان الولادة من موجبات الغسل - [01:17:46](#)

حتى وان كانت الولادة جافة اي بدون دم بدون بلل لماذا؟ قالوا لان الولد مني منعقد. هذا التعليل الاول. وعللوا ذلك ايضا بان الولادة مظنة خروج الدم فاقيمت المظنة اي اقيمت ظن مقام اليقين. حتى وان لم يخرج الدم فالولادة صارت موجبة للغسل - [01:18:10](#)

فهنا ذكرها بارك الله فيكم خمسة اسباب توجب الغسل وبقي سبب سادس وهو الموت فيجب علينا ان نغسل الميت واضح وهو لم يذكره هنا وطبعا هذه طريقة بعض الفقهاء انهم لم يذكروا غسل الميت هنا - [01:18:38](#)

يقول لان المخاطب بهذه الاغسال هم الاحياء واضح؟ الميت يعني لا يجب على الميت ان يغسل نفسه طبعا. واضح حتى ذكرها يعني يعني ربما تقرأون في بعض الحواشى انهم قالوا لو ان الميت غسل نفسه كرامة فان غسله لنفسه لا يكفي - [01:19:01](#)

ذكروا هذا في بعض الحواشى يمكن ان تقرأه في حاشية البيجوري على سبيل المثال واضح؟ قالوا لو ان الميت غسل نفسه كرامة فان هذا الغسل لا يسقط الفرض. يجب علينا ان نغسله - [01:19:23](#)

على كل حال هذا فقط من باب ملاح العلم قال رحمة الله تعالى فصل وفرض الغسل شيئا االاول النية وهو ان ينوي رفع طرف الغسل قال فصل وفرض الغسل شيئا االاول النية كالوضوء - [01:19:39](#)

اي كما تقدم في الوضوء وقد بسط الكلام فيها في الوضوء. وسيأتي هنا بعض الاحكام التي تختص بها النية. قال وهو اي الفرض ان ينوي رفع الجناة هذا بيان لكيفية النية كيف ينويه - [01:19:59](#)

قال ان ينوي رفع الجناة او رفع الحدث والقرينة الحالية تصرفه اليه كما تصرفه للصغر واضح؟ يعني يكفي ان ينوي رفع الحدث والقرينة الحالية قومه جنب او كون المرأة حائض - [01:20:15](#)

هي التي تعين ان المقصود بالحدث هنا الحدث الاكبر. الذي هو الجناب او الحيض. بقرينة الحال فهمنا؟ هذا المقصود قال والقرينة الحالية تصرفه اليه كما تصرفه للصغر او نحو ذلك كفرض الغسل. يعني ينوي فرض الغسل - [01:20:36](#)

انظر فرض الغسل لكن لو نوى الغسل فقط قلنا لا يكفي. انظر قال كفرض الغسل او اداء الغسل او الغسل الواجب او الغسلين مفروظ. هذا تقدير الكلام لا الغسل فقط اي لا يجزئه اذا نوى الغسل فقط - [01:20:56](#)

بخلاف نية الوضوء حيث كفت فيه لانه لا يكون الا عبادة واما الغسل فقد يكون عبادة وقد يكون عادة. اعاد الكلام نفسه الذي تقدم مع ان الاصل في هذا الشرح انه شرح مختصر وان الكلام لا يعاد فيه - [01:21:17](#)

فكان يكفي ان يقول لما تقدم في الوضوء واضح؟ لكنه اعاد المسألة يحتمل انه اراد تقرير المسألة لطالب العلم مرة اخرى واضح؟ قال واما الغسل فقد يكون عبادة وقد يكون عادة. وانما يعتمد بالنسبة اذا كانت عند غسل اول جزء - [01:21:40](#)

من بدنه ليعد به فلو غسل منه شيئا قبلها وجب اعادة الموصول يعني لو غسل جزءا من بدنه كشخص على سبيل المثال نسي انه جنب دخل وصب الماء على بعض بدنه - [01:22:01](#)

ثم تذكر انه جنب. نقول له تنويه وتعيد غسل ما غسلته فان غسل الاول لم يكن بنية فلا يصح. قال رحمة الله ليعد به فلو غسل منه شيئا. فلو غسل منه شيئا قبلها اي قبل النية وجبه اعادة الموصول - [01:22:22](#)

والثاني غسل جميع شعره الكثيف والخفيف واضح لاحظ معنـي في الوضوء بارك الله فيكم. قلنا يجب ايصال الماء الى الخفيف

والكثيف في الشعور عفوا يجب غسل الماء الى الخفيف والكثيف في جميع شعور الوجه الا شعر - 01:22:44

العارض اللحية فيجب غسل الظاهر فقط اذا كان كثيفا. صح؟ هذا في الوضوء في الغسل نقول يجب ان تغسل الظاهر والباطن في جميع الشعور الخفيف والكثيفة بدون تفصيل في التيمم نقول لا يجب ا يصل التراب الى باطن الشعر - 01:23:07

الخفيف والكثيف كم هذه فرق بين الابواب الثلاثة مرة اخرى في الوضوء نقول يجب ان الماء يصل الى جميع الشعر الخفيف والكثيف الا باطنة لحيتي الرجل الكثيفة فلا يجب ا يصل الماء اليها - 01:23:31

ويجب غسله لظاهر لحيته ويجب غسل ظاهر لحية الرجل الكثيفة. صح؟ هذا في الوضوء. في الغسل نقول ماذا نقول في الغسل يجب ا يصل الماء الى جميع الشعر الخفيف والكثيف سواء شعر اللحية والعاريظ وغيرها - 01:23:59

في التيمم نقول لا يجب علينا ا يصل التراب الى باطن الشعر الخفيف والكثيف اذا باطن الشعر يكون خفيف والكثيف لا يجب علينا ا يصل التراب. واضح؟ كل باب له حكم. فرق بين هذه الثلاثة - 01:24:22

طيب لماذا؟ لماذا حكم الوضوء يختلف عن حكم الغسل انظر ماذا قال قال هنا الثاني غسل جميع شعره الكثيف والخفيف ظاهرا وباطنا. لندرة موجبه بالنسبة للوضوء اي يقول لك ان الغسل نادر بالنسبة للوضوء. الوضوء يتكرر - 01:24:40

وما كان يتكرر تمام يخفف فيه انه مدعوة للتخفيف بخلاف ما لا يتكرر الا نادرا. يعني الغسل ربما مرة في الاسبوع او مرتين في الاسبوع ولا الا المتزوجين الجدد. ربما في اليوم عدة مرات. تمام. اذا نقول الغسل لما كان لا - 01:25:06

كرروا واضح بارك الله فيكم خف لم يخف فيه لكن الوضوء لما كان يتكرر خفيف فيه. وهذا يمكن ان نستفيد منه شيئا يتعلق بقاعدة المشقة تجلب التيسير فان الفقهاء رحمة الله تعالى عليهم لما تكلموا على هذه القاعدة ذكروا اسباب التخفيف - 01:25:32

قالوا من اسباب تخفيف السفر وقالوا من اسباب التخفيف المرض وقالوا من اسباب تخفيف الجهل وقالوا من اسباب التخفيف. النسيان وقالوا من اسباب تخفيف النقص وقالوا النسوان تخفيف عموم البلوى - 01:25:57

صح وايضا يمكن ان نذكر من اسباب التخفيف التكرار فالشيء الذي يتكرر يخف فيه بخلاف الشيء الذي لا يتكرر الا في فترات متباعدة. فهذا ليس محل تخفيف فهمنا بارك الله فيكم ويمكن ان نقول ان هذا يدخل - 01:26:09

تحت ما يشق الاحتراز عنه. وان كان دخوله يعني ليس ظاهرا كثيرا. قال رحمة الله تعالى لندرة موجبه بالنسبة للوضوء وجميع بشرته حتى ما تحت غلفة القلف اي الجلد التي تقطع من - 01:26:34

الشخص عند ختاته. قال لانها في حكم الظاهر لوجوب ازالتها هذا بالنسبة لموجبات الغسل اذا موجبات الغسل اثنان الاول النية الثاني تعميم جميع البدن بالماء قال وسننه قال الشارح اي من سننه. انظر الى دقة العبارة - 01:26:54

لان كلمة سننه قد توهם القارئ انه سيذكر جميع السنن لانه جمع مضاف سننه يفيد العموم. فقال لك الشارح لا. المراد من سننه فهو ذكر لك بعض السنن لا كلها - 01:27:18

تمام؟ قال وسننه اي من سننه التسبيح كالوضوء والسوالك قياسا على الوضوء تمام وهنا نقول نفس الذي قلناه في الوضوء انه يستحب ان يكون سواك قبل تمام قال والوضوء كاملا قبل الغسل - 01:27:39

لكن قبل الوضوء كاملا يستحب ان يتمضمض وان يستنشق ثم يتوضأ وفي الوضوء مضمضة واستنشاق. بمعنى اخر انه سيتمضمض مرتين وسيستنشق مرتين. مرة مستقلة مضمضة ومرة مستقلة استنشاق. ثم اذا توظأ - 01:28:01

يتمضمض ويستنشق في اثناء الوضوء فهمنا هذا او لا قال هنا لانها في حكم الظاهر وجوب ازالته قال وسننه اي من سننه التسمية كالوضوء والسوالك قياسا على الوضوء. والوضوء كاملا - 01:28:23

قبل الغسل قبل الغسل. طبعا الغسل الغسل يصح فيه ظم الغين وفتح الغين. غسل غسل لكن بعض الفقهاء يقول ان الافصحاء ظم الغين اذا اضيف الى السبب وفتح الغين اذا اضيف الى ما يوصل - 01:28:42

كيف هذا يعني اذا تقول جنابة تقول غسل الجنابة لان الجنابة سبب يقول غسل الحيض تقول غسل النفاس يقول غسل الجمعة هذا يضاف الى السبب فالافصح فيه ظم الغين غسل - 01:29:08

اما اذا كان يضاف الى ما يوصل تقول غسل الثوب غسل السيارة غسل الارض هذا الى ما يوصل واضح؟ هذا رأي بعض الفقهاء قال رحمة الله والوضوء كاملا قبل الغسل. فان تجرد الاكبر عن الاصغر نوى به سنة الغسل. والا - [01:29:27](#)

رفع الحدث الاصغر. من هذا يحتاج الى سبورة يمكن هذا لا نحتاج اليه. هذا فقه [01:29:52](#) عندنا شخصان الشخص الاول اسمه زيد والشخص الثاني اسمه خالد زيد هذا نظر الى شيء بشهوة فانزل من يا - [01:29:52](#)

اما خالد هذا احتلم فانزل واضح هذا نقول عليه حث اكبر لكن وضوئه لم ينتقض صح اما خالد فهذا عليه حث اكبر ايضا انتقض لماذا انتقض وضوئه؟ لانه نام هذا سيفتسل - [01:30:35](#)

وعندما يفتسل يستحب له ان يتوضأ هذا سيفتسل وعندما يفتسل يستحب له ان يتوضأ هذا ماذا ينوي بالوضوء وهذا ماذا ينوي بالوضوء قال لك الفقهاء اما هذا فانه ينوي بالوضوء انه سنة للغسل - [01:31:15](#)

واضح؟ ينوي بالوضوء انه سنة بالغسل. لماذا؟ لانه ليس محدثا حدثا اصغر. فكيف ينوي بالوضوء رفع الحدث الاصغر لكن هذا قالوا عندما يتوضأ ينوي بالوضوء ماذا رافع؟ الحدث الاصغر مكتوب بين قوسين استحبابا - [01:31:38](#)

حتى لا يتواهم شخص ان هذا واجب عليه فان الجنب اذا اغتسل للجنابة فقد ارتفع احداثه الصغرى والكبرى فيستحب له ان ينوي رفع الحدث الاصغر واضح؟ اشار الى هذا الحكم صاحب الزيد رحمة الله تعالى فقال - [01:32:01](#)

وسنة الغسل نوى باكبر جرد عن ظد والا الاصغر ماذا يقصد قال تنوى سنة الغسل متى تنوى سنة الغسل في ايش من حالة هنا وهنا هنا في الاول قال وسنة الغسل نوى - [01:32:23](#)

في حث اكبر فقط تجرد عن الاصغر. يعني ما معناه جرد عن الاصغر؟ يعني حث اكبر فقط الاصغر ايوة ليس هذه السورة وسنة الغسلين والي اكبر جرد عن ضد. الى هنا - [01:32:49](#)

يتكلم عن الحالة الاولى. قال والا ماذا يقصد والا ينوي داون كان عليه حث اكبر وحدث اصغر فانه اذا توظأ ينوي بالوضوء رفع الحدث الاصغر هذا كله تقدير هنا والا الاصغر - [01:33:05](#)

واضح؟ تقدير طويل فهمنا بارك الله فيكم؟ طيب انتبه معي لم ننتهي بعد. نوى سنة الغسل هذا هو الذي قاله كثير من فقهاء الشافعية لكن بعض محققى الشافعية قال حتى هنا ينوى - [01:33:23](#)

رفع الحدث الاصغر لماذا ينوي رفع الحدث الاصغر قال لان جماعة من الفقهاء حتى من فقهاء المذهب يرون ان خروج المني ينقض الوضوء. ينقض الوضوء. فمراعاة لخلافهم ينطوي الهدف نعم ينوي رفع الحدث الاصغر - [01:33:45](#)

واضح خروجا من خلافهم فهمنا؟ قالوا حتى في هذه السورة يستحب ان ينوي رفع الحدث الاصغر. هذا رأي بعض المحققين وهو رأي وجيه وممن ذكره العلامة باعشان في بشري الكريم - [01:34:10](#)

وبشرى الكريم هذا من الشروحات النفيسة على المقدمة الحضرمية واهتم كثيرا بذكر الخلاف بين ابن حجر والرملي حتى انه في بعض القضايا يذكر الخلاف عفوا يذكر اقوالا للرملي او لابن حجر. ربما لو قرأت في كتبهم لا تقف عليها - [01:34:25](#)

فكأنه استنبطها من خلال بعض القواعد التي او من بعض من خلال خبرة تامة بكتبهم. تجدوه ينسبها ذا يقول هذا ما اعتمد الرمل او هذا ما يفهم من ظاهر كلام ابن حجر او ما شابه ذلك - [01:34:47](#)

ولذلك من كتابه هذا بشري الكريم قام بعض تلاميذه فاستخرجوا الخلاف بين ابن حجر الرملي من نفس الكتاب اظن العلامة من؟ باء صابرين العلامة باصابرين له كتاب اسمه اثم ذي العينين في اختلاف الشيختين - [01:35:02](#)

هذا الكتاب مادته من بشري الكريمة واضح وبشرى الكريم اصلا هذا هو شرح الكبير هو شرح المقدمة الحضرمية بشرح كبير ثم اختصر هذا الشرح الكبير في بشري الكريمة. بشري الكريم مطبوع تقريبا في ست مئة صفحة - [01:35:22](#)

طبعه دار المناهج والان طبعته دار الضيافة مقلدين. ما شاء الله دار الضياء يعجبها يعني فهذا لا يسجل الكلام يغضبون. واضح؟ دار الضياء عندهم مهارة في يعني في حسن الالخاراج. في الامصار - [01:35:45](#)

تمام بعد ذلك لا يطبعون كتبه طيب لابد ان يمسح قال المؤلف رحمة الله تعالى فهمنا المسألة بارك الله فيكم ولذلك كتبت هنا نص نص

عبارته في بشرى الكريم قال العلامة باعشا رحمة الله ينوي به رفع الحدث الأصغر اي ينوي بالوضعه رفع الحدث الأصغر. وان تجردت جنابته عنه - 01:36:02

تمام قال ينوي به رفع الحدث الأصغر نحن قلنا هنا ماذ؟ المعروف انه ينوي به سنة الغسل صح؟ لكن هو يقول ينوي به رفع الحدث الأصغر وان تجردت جنابته عنه خروجا من خلاف القائل بعدم اندراج - 01:36:32

الاكبر ومن خلاف القائلين ان خروج المني ينقض الوضعه فهمنا بارك الله فيكم ثم قال رحمة الله آآ وتعهد المعاطف كعطف البطن وتحت الابط وبين الاليتين ليتحقق بوصول الماء اليها. وتخليل الشعر كالوضعه والدلك خروج - 01:36:51

من خلاف من اوجهه والتثنية كالوضعه اي في جميع ما تقدم في الوضعه طبعا في الغسل ما في ممسوحات. نقول التدليك عفوا التثليث في المفسولات. التثليث في استعمال السواك. التثليث - 01:37:15

في التخليل يخلله الشعر تخلله اللحية حتى يصل الماء الى باطنها. التخليل في الاقوال في الذكر. في البسمة ايضا وفي الدعاء. تمام؟ وكيف يخلل سنة وكيف يخللون عفوا انا اقول كيف يثلثهم؟ اقول كيف يهلا؟ كيف يثلث بارك الله فيكم في في الغسل؟ قال - 01:37:35

العلامة الترمسي رحمة الله تعالى يمكن انه يغسله الجنب اليمين مرة ثم مرتين ثم ثلاث ثم مرتان او مرتين او ثلاث ويمكن انه يغسله الجنب اليمين ثم اليسير ثم اليمين ثم اليسير هكذا وهكذا. تمام؟ ثم قال رحمة الله تعالى فصل - 01:38:02

وشروط الطهارة عن الحدث الأصغر والاكبر الاسلام. قال الشارح رحمة الله تعالى فصل. وشروط الطهارة عن الحدث الأصغر والاكبر. اذا هنا يذكر لك المصنف رحمة الله شروط الوضعه وشروط الوصل. الذي مر معنا فروض الوضعه وفرض الغسل - 01:38:27

والفروض بارك الله فيك هو بمثابة الاركان لكن ايضا عادة فقهاء الشافعية انهم في الصلاة يعبرون بقولهم اركان الصلاة لكنهم في الوضعه والغسل لا يقولون اركان الوضعه ولا يقولون اركان الغشوة انما يقولون فروض الوضعه وفرض الغسل. هذا هكذا اصطلاحهم هكذا - 01:38:54

واضح وهنا حقيقة يلاحظ على المصنف رحمة الله انه اخر الشروط عن الفروض والاصل ان الشروط مقدمة ان شروط تذكر اولا ثم تذكر الفروض لان الفروض هي اجزاء الماهية والشرط يكون متقدما على الشيء - 01:39:16

فكان الذي ينبغي والله اعلم انه يذكر الشروط اولا ثم بعد ذلك يذكر الفروض الاركان وهذه الطريقة المعتادة لكن هو رتبها بهذا الترتيب ورتب ايضا اظن المقدمة الحضرمية نفس الطريقة - 01:39:44

تقريبا انا اشرت الى هذا هنا نعم في المقدمة الحضرمية ايضا رتب نفس الترتيب صاحبو الياقوت النفيس حضرمي وهم حق وهم كل من حضرموت. ما شاء على نفس الترتيب - 01:40:04

فإذا رأيت صاحب الياقوت اذا قرأت في الياقوت ستتجد انه قدم ذكرى الفروض على ذكر الشروط واضح؟ خلاف الطريقة الشائعة المعتادة عند فقهائنا الشافعى رحمة الله انهم يذكرون اولا الشروط ثم يذكرون بعد ذلك - 01:40:21

الفروض. على كل حال هذا مسألة يعني ترتيب في فقط قال رحمة الله وشروط الطهارة عن الحدث الأصغر والحدث الاكبر سواء كان حيضا او نفاسا ام جنابة؟ الاسلام لنها اي الطهارة عن الحدثين الاصغر والاكبر عبادة تتوقف على النية - 01:40:39

ونية الكافر للعبادة باطلة وهذا يقولونه بارك الله فيكم ان نذكر شروط النية انا قلت لكم ان النية لها كم احكام؟ سبعة حقيقة اذا سندكر هذه الاحكام سريعا حقيقة النية - 01:41:03

اي تعريفها ماهيتها؟ النية لغة القصر وشرعان قصد الشيء مقتربنا بفعله قالوا فان تراخي عنده فهو عزم. ما معنى في ان تراخي عنده؟ اي ان تراخي الفعل عن القصد فهو عزم - 01:41:24

انت عندك القصد لكن الفعل يتأخر هذا القصد لا يسمى نية هذا يسمى ماذ؟ عزم لكن اذا كان القصد مع الفعل هذا يسمى ماذ؟ نية حقيقة حكم النية واجبة. غالبا حكم النية الوجوب غالبا - 01:41:42

ومن غير الغالب النية في ازالة النجاسة. ليست واجبة ومن غير الغالب النية في تغسيل الميت فليست واجبة ومن غير الغالب النية

في رد الوديعة ليست واجبة واضح؟ حقيقة حكم محل محل النية - 01:42:02

القلب ويستحب التلفظ بها واضح؟ نعم حقيقة حكم محل وزمن النية اول العبادات غالبا انما استثنيناه قبل قليل من اربع عبادات حقيقة حكم محل وزمن كيفية كيفية النية تختلف باختلاف الابواب - 01:42:23

فكيفية النية في الوضوء غير كيفية التيمم وكيفية النية في صلاة الفرض تختلف عن كيفية النية في صلاة النفل وقس على لهذا حقيقة حكم محل وزمان كيفية شرط شروط النية اربعة. وهذا الذي جرنا ان نذكر هذه الاحكام - 01:42:43

شروط النية كم؟ اربعة الاسلام. واحد اثنين التمييز الاسلام الكافر لا تصح نيته. التمييز للمجنون والصبي غير مميز لا تصح نيته الثالث العلم بالمنوي فلا بد ان يعلم اذا كان يريد الوضوء ما هو الوضوء؟ واذا يريد الغسل ما هو الغسل؟ واذا يريد قصر الصلاة. ما هي ما هو قصر الصلاة - 01:43:03

يريد ان يجمع بين الصلاتين. ما هو الجمع بين الصلاتين واضح الشرط الثالث قلنا العين بالمنوي الشرط الرابع عدم المنافي ما معنى عدم المنافي عدم منافي يعني ثلاثة اشياء عدم القطع وعدم التردد وعدم ردة - 01:43:39

عدم قطع النية لا يقطع النية وعدم التردد لا يتردد كان يعلق النية بشيء كأن يقول مثلا اذا يصلني اذا رن التليفون اقطعوا الصلاة واضح؟ هذه يسمى تردد - 01:44:02

عدم القطع وعدم التردد وعدم ردة فلو ارتد في اثناء العبادة تبطل تمام؟ الا في بعض العبادات اذا عاد ممكنا انه يبني عليها على خلاف في هذا. وعلى كل حال هذا هذا باختصار. قال آما اذا قلنا؟ حقيقة حكم محل وزمان كيفية شرط - 01:44:24

مقصود حسن ما مقصد النية؟ النية لها مقصدان. تمييز العادات عن العبادات. واحد الثاني تمييز مراتب العبادات فتتمييز العبادة المفروضة عن العبادة المستحبة ولذلك لو دخل شخص على سبيل المثال ودائما اعيد هذا المثال لانه واضح. اذا دخل شخص الان وصلى ركعتين هنا. ماذا صل - 01:44:49

يتحمل انه يصلى سنة الوضوء او تحية المسجد او صلاة الفجر التي نام عنها او نسيها او يصلى سنة الفجر التي تركها ويتحمل انه يصلى صلاة الضحى صح؟ ما الذي يميز هذا عن هذا؟ عن هذا عن هذا - 01:45:15

النية. اذا النية تمييز مراتب العبادات والا صورة العبادة واحدة هذه لا تختلف عنها هذه لا تختلف عن هذه صح اية اذا قال لكم هنا ونية الكافر للعبادة باطلة. لماذا باطلة نية الكافر؟ نية الكافر باطلة لانتفاء شرط الاسم - 01:45:34

نعم قال نعم انتبه استثناء نعم لو غسل حيلته الكافرة الممتنعة او المجنونة كفت نيته لحل وطئها نعم لو غسل حيلته الكافرة نحن قلنا الان النية من الكافر لا تصح - 01:45:54

طيب لو شخص متزوج كتابية طهرت من حيث ورفضت ان تغتسل ققام وغسلها واضح قام وغسلها هل يحل له جماعها او لا بمعنى اخر هل هل يرتفع المانع او لا يرتفع المانع؟ قالوا يرتفع المانع - 01:46:22

وقوله هنا لو غسل حدينته الكافرة الممتنعة كلمة ممتنعة هذه لا حاجة اليها لان النظر ليس في قضية انها تمنع او لا تمنع عن النظر في قضية انها كافرة لا تصح نيتها - 01:46:48

واضح؟ قال نعم لو غسل حيلته الكافرة الممتنعة او المجنونة. نفترض ان شخصا متزوج من مجنونة كانت حائض فظهرت اذا اغتسلت هي لا تصح لا يصلح غسلها لان هذا الغسل يشترط فيه النية والمجنون لا تصح نيته كما مر ان من شروط النية التمييز - 01:47:02

لكن نقول لو اغتسلت او غسلها هو فقد ارتفع المانع زال المانع. تمام قال نعم لو غسل حدينته الكافرة الممتنعة والمجنونة كفت نيته لحل وطئها. وكذا لو اغتسلت كتابية لحل وطئها كفت نيتها - 01:47:28

هذا اشارة الى ان كلمة ممتنعة ليست قيادا تمام قال رحمة الله وان وجبت اه انتبه وان وجبت اعادته بعد اسلامها يعني هذا الغسل الذي اغسلته هذه المرأة التي ظهرت من حيضها وكانت مجنونة او كانت كتابية هذا غسل يزيل - 01:47:48

المانع لكن لا يرفع الحدث غسل يزيل المانع بمعنى ان زوجها يحل له بعد ان تغتسل ان يعاشرها لكن حدثها لم يرتفع بان ارتفاع الحدث

يجب فيه ان يكون الغسل شرعاً. والغسل متى يكون شرعاً؟ يكون بنية وتعهيم بدن بالماء - [01:48:12](#)

والنية لا تصح الا من مسلم ولذلك نقول ان الكافر اذا اسلم يستحب له ان يغتسل لاسلامه بشرط انه لم يكن قد اجنب في حال كفره اما لو اجنبها في حال كفره وجب عليه الغسل ليس لانه اسلم - [01:48:38](#)

بل لانه اجنب في حال كفره فان قال لنا هذا الكافر كنت عندما كنت كافرا اذا اجنبت اغتسلتم نقول يجب عليك ان تغتسل مرة اخرى اللان. لان غسلك لا يصح - [01:49:02](#)

اذ لم تكن مسلماً وشرط الغسل النية والنية لا تصح الا من مسلم هذا المعتمد في المذهب وان كان هنالك رأي اخر حتى في المذهب يقول انه لا يجب عليه - [01:49:17](#)

الغسل. لماذا لا يجب عليه؟ قالوا لقول الله عز وجل قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف. لكن معتمدون مذهب ما ذكرته لكم قال رحمة الله تعالى - [01:49:33](#)

والتمييز اذ نية من لم يميز باطله. هو كتبها عندكم متصلة تمام اذ نيتها هكذا اذ للتعليم. اذ نية من لم يميز باطنا قال والماء الظاهر في نفسه المطهر لغيره. لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء - [01:49:46](#)

ظهوراً فلا يصح رفع الحدث ولا ازالة النجس الا بالماء المطلق وهو ما يقع عليه اسم الماء بلا قيد لازم انتبه هذا يحتاج اني اشرحه بناء على السبورة ثم بعد ذلك - [01:50:10](#)

نقرأ الكتاب ما في راحة اليوم الراحة في الجنة قال الامام احمد الماء بارك الله فيكم ينقسم الى ثلاثة اقسام ينقسم الى ماء طهور وماء طاهر وماء النجس الموت طهور هذا ماء طاهر - [01:50:27](#)

في نفسه مطهر لغيره معناه مطهر لغيره اي انه يظهر في رفع الحدث ويظهر فيزيل الخبث هذا القسم الاول طاهر اي طاهر في نفسه غير مطهر لغيره اي هو طاهر لكن لا يستعمل في رفع حدث ولا يستعمل في ازالة نجس. القسم الثالث ماء النجس اي مسلوب الطهارة - [01:51:35](#)

هذا القسم الاول ماء طهور ينقسم الى قسمين ماء طهور غير مكره وماء طهور مكره طبعاً هذا الماء الطهور قالوا لك هو ما اطلق عليه اسم الماء بلا قيد لازم - [01:52:13](#)

يمكن بقى منفك لكن ليس بقى اللازم القيد اللازم هو ما يجب ان يذكر معه دائماً القيد المنافق لا يجب ان يذكر معه على سبيل المثال هذا ماء صحياناً يمكن ان اقول هذا ماء بارد - [01:52:39](#)

كلمة ماء بارد كلمة بارد هذا قيد لازم او منفك. منفك كيف منفك؟ انا لو اخذت هذا الماء فوظعته فوق النار صار هذا ماء ساخن اذن هذا القيدون فك هذا ليس قياداً لازماً - [01:52:57](#)

بخلاف لو كان الماء هذا ماء مستعمل لا بد ان نقول هذا ماء مستعمل لو كان هذا الماء اختلط بشيء طاهر لا بد ان اقول ان هذا ماء اختلط بشيء طاهر. فلو اختلط بعصير اقول هذا عصير - [01:53:16](#)

او ماء مختلط بعصير واذا اختلط مثلاً بشاي اقول هذا شاي او اقول ماء اختلط بشاي. هذا يسمى قيد ماذا؟ قيد لازم اذا قال لك هو ما اطلق عليه اسم ما بلا قيد لازم. هذا هو الماء الطهور. هذا الماء الطهور ينقسم الى قسمين - [01:53:33](#)

ماء غير مكره وماء مكره ما هو الماء المكره؟ قال لك الماء المكره هو الماء المشمس. الماء المشمس هذا ماء مكره الماء المشمس ماء مكره. ما هو الماء المشمس قال لك الماء المشمس هو الماء الذي سخن بالشمس - [01:53:54](#)

ويكون مكرهها بشرط الاول ان يكون في اناناء منطبع ما معنى منطبع؟ اي انه صنع بالمطارق يعني بالطرق لأن يكون من حديد او من نحاس او من مادة معدنية اخرى - [01:54:15](#)

اذا الشرط الاول ان يكون في اناناء منطبع. الشرط الثاني ان هذا الاناء ليس اناناء ذهب ولا اناناء فضة الشرط الثالث ان يكون هذا الماء قد سخن في حر شديد - [01:54:33](#)

في شدة الحر والشرط الرابع ان يسخن في بلد حار فلو كان البلد بارداً لكنه في بعض ايام السنة يكون حاراً فسخن الشمس فلا كرها

فسخن بالشمس حينئذ فلا كراهة. لابد ان يكون البلد حارا ولابد ان يكون في شدة الحر - [01:54:50](#)

اما لو كان مثلا بعد الفجر او مثلا بعد المغرب هذا ليس وقت شدة الحرارة فلا كراهة والشرط الخامس في الكراهة ان يستعمل في [البدن اما لو استعمل في التوب - 01:55:12](#)

فلا كراهة. اذا كم صارت الشروط عندنا خمس شروط. اذا الشرط الاول مرة اخرى ان يكون في اناء. منطبع غير اناء ذهب ولا فضة. في شدة الحر في حار في ان يستعمل في [البدن. خمسة الشروط - 01:55:28](#)

اذا تحققت الشروط الخمسة فان هذا الماء فان هذا الماء يكون مكروها النووي رحمة الله تعالى اختار انه لا كراهة لكن المعتمد في المذهب انه مكروه هذا القسم الاول طبعا هنا يمكن ان نظيف قسما ثالثا وهو الماء الطهور المحرم. كأن يكون هذا الماء مسروقا او مغصوبا - [01:55:48](#)

او مسبلا للشرب فاذا كان مسبلا للشرب فلا يجوز لك ان تتطهر به واضح اذا هذا القسم الاول ماء طهور القسم الثاني ماء طاهر في [نفسه غير مطهر لغيره وهذا ينقسم الى قسمين - 01:56:12](#)

اما ماء خالطه شيء طاهر فغيره تغيرا كثيرا بقيت بعض الضوابط لكن هذه الفتنة اما ماء خارطه شيء طاهر فغيره تغيرا كثيرا واما ماء [ماء مستعمل ما معنى ماء طاهر - 01:56:29](#)

خالطه شيء ماء خالطه شيء طاهر فغيره تغيرا كثيرا ما معنى هذا الكلام اننا ننتبه للقيود الثلاثة الآتية خالطه طاهر [تتغيرا كثيرا. عندنا ثلاثة قيود فعندما اقول ماء خالطه - 01:57:00](#)

تفهم ان هذا الماء اذا تغير بغير مخالط كأن تغير بمجاور مثلا فانه لا يسلب الطهورية بل يكون طهورا اي طهورا مطهرا على سبيل [المثال لو ان هذا عود العود هذا الذي يكون طيبا - 01:57:21](#)

عرفتم؟ وضعيته في الماء هذا اناء فيه ماء ووضعيت فيه العود فان هذا الماء بعد ذلك تصير رائحة رائحة العود صح؟ اذا هذا [الماء تغير تغيرت رائحته تغيرا كثيرا لكن تغيرت بمجاور. هذا الماء لا زال طهورا. يصح الوضوء به ويصح ازاله النجاسة - 01:57:42](#)  
لان تغيره تغير بمجاور حتى ولو كان هذا التغير كثيرا فهمنا ما معنى المجاور؟ المجاور هو ما يمكن فصله اما لو كان [التغير بمخالط كأن تغير مثلا الماء - 01:58:07](#)

بعصير على سبيل المثال فانه يسلب الطهورية بمعنى انه يكون طهورا لكنه غير مطهر واضح؟ هذا القيد الاول. القيد الثاني قال خالطه [شيء طاهر نفهم منه انه لو خالطه شيء نجس - 01:58:28](#)

فان له حكم اخر وسيأتي هذا الحكم عندما نتكلم عن القسم الثالث قال تغيرا كثيرا تفهم منه انه لو تغير بظاهر مخالط تغيرا يسيرا [فانه يلقطه واضح؟ اذا كان التغير يسيرا بحيث انه لا يسلب عنه اسم الماء المطلق - 01:58:47](#)

فانه يبقى ماء طهورا. متى يصير طهورا غير مطهر؟ اذا كان التغير اذا كان التغير كثيرا التسمية ان يسمى في العرف تغير يسيرا [يسما بالعرف تغير كثير عرفت هذا بالنسبة لهذا القسم - 01:59:10](#)

الماء المستعمل ما تعرفه؟ قال الماء المستعمل هو قبل ذلك حتى نفسر المسألة من الان حتى بعد ذلك اذا قررنا يكون واضح لكم هذا [الماء المستعمل ينقسم الى قسمين اما مستعمل في رفع - 01:59:30](#)

حدث واما مستعمل في ازاله نجس امام مستعملون في رفع حدث واما مستعمل في ازاله نجس. مستعمل في رفع حدث يكون طهورا [غير مطهر بثلاثة شروط الاول انه يستعمل في طهارة - 01:59:51](#)

واجبة او نعبر بعبارة الفقهاء فنقول ان يستعمل في فرض طهارة الشرط الثاني ان يكون الماء قليلا الشرط الثالث ان ينفصل عن [العضو فاذا تحققت هذه الشروط فان هذا الماء سيكون طهورا غير مطهر. مش سورة ذلك - 02:00:14](#)

على سبيل المثال انا اتوا برأي بدأت الوضوء اقتصرت على الواجبات فقط اخذت ماء غسلت الوجه تساقط بعض الماء فجمعته غسلت [اليدين جمعت الماء المتساقط مسحت الراس غسلت الرجلين فجمعت الماء المتساقط. هذا الماء المتساقط الان - 02:00:45](#)

تحقق فيه الشرط الاول وهو اني توضأت ووضوءا واجبا. اي فرض طهارة والشرط الثاني انه ماء قليل اي دون قلتين والشرط الثالث

انهم فصل من الاعضاء اذا هذا ماء طاهر غير مطهر - 02:01:08

تفهم من هذا الكلام انه لو استعمل في نفل طهارة كان استعمل مثلا في الغسلة الثانية والثالثة في الوضوء او استعمل مثلا في وضوء التجديد او استعمل مثلا في غسل الجمعة - 02:01:28

فان هذا الماء يكون طهورا وتفهم من هذا انه لو كان ماء كثيرا فانه طهور فان هذا الماء المستعمل اذا اتينا بماء مستعمر اخر فجمعنا هذا الى هذا فصار قلتين فاكثر - 02:01:46

فان هذا الماء يصير ماء طهورا واضح وتفهم من هذا انه اذا لم ينفصل عن العضو فلا زال ماء طهورا ولذلك على سبيل المثال لو انني اخذت وسيأتي معنا بعد ذلك نية الاغتراف - 02:02:06

لو انني اخذت ماء من الاناء هذا الماء اصاب هذا المكان ففسله واضح هل هذا الماء صار مستعمرا بالنسبة لهذا المكان او لا؟ لا. بالنسبة لهذا المكان ليس مستعمرا واضح او لا؟ بالنسبة لهذا المكان ليس مستعمرا فيمكن انني اغسل بهذا - 02:02:25

بل اعتمد جماعة من فقهاء الشافعية ان العضوين كالعضو الواحد فيمكن ايضا ان اغسل اليدين بهذا الماء واعطياكم مثال نفترض على سبيل المثال انني اتوضأ في هذا المكان هذا الاناء الذي يتوضأ به - 02:02:50

فانا غسلت وجهي اخذت الماء فغسلت الوجه بعد ان اغسل الوجه اغسلوا اليدين صح هذا ماء قليل والان يجب علي غسل اليدين يعني هذا فرض طهارة. اذا الشرط الاول متحقق الشرط الثاني متحقق - 02:03:12

واضح؟ فادخلت يدي ثم اخرجتها فغسلته ولم انوي الاغتراف فان هذا الماء الباقي في الاناء حكمه ماء مستعمل لانه ماء قليل لم تصل انفصلت يدي عنه وهو فرض طهارة تتحقق شروط هذا الماء الذي في الاناء ماء ماذا؟ ماء مستعمل يعني طاهر غير مطهر - 02:03:34

يعني هذا الماء الان لا يصح لي ان اكمل به بقية الوضوء لكن هل يمكن انني اغسل به يدي الاخرى؟ ام لا؟ نعم بناء على ما قاله جماعة من فقهاء الشافعية وهو قول معتمد - 02:04:02

ان العضوين كعضو واحد اغسل به يدي الثانية واضح؟ بارك الله فيكم؟ اغسل به يدي الثانية لكن لو انني غممت يدي ناويلا الاغتراف واضح؟ غممت يدي ناوية للاغتراف ثم بعد ذلك غسلت - 02:04:20

اليد اليمنى ثم اخذت الماء ايضا نووية للغلاف غسلت اليدين اليسرى وامضت الوضوء لا مشكلة في هذا لانني عندما غممت كتت ناويلا الاغتراف. اذا بارك الله فيكم نقول ان الماء المستعمل في رفع حدث - 02:04:43

يكون ظاهرا غير مطهر بهذه الشروط الثلاثة ان يكون في فرض طهارة لا في نفل طهارة وان يكون ماء قليلا اي دون قلتين وان ينفصل عن العذر وعندما قلنا في فرض طهارة نفهم ان نفل الطهارة لا. طيب ولو كانت الطهارة منذورة - 02:05:02

هل يكون مستعمرا ام لا شخص قال نذر لله ان اتوضأ صار الوضوء واجبا عليه الان. نعم. صح؟ صح. صار الوضوء واجبا عليه استعمل الماء تساقط منه. الماء المستعمل الان هذا - 02:05:22

هلا عفوا الماء المتتساقط الان هل هو مستعمل او لا؟ هل هو طهور او طاهر غير مطهر تقول ان الماء المستعمل في الطهارة المنذورة ماء طهور هنا هنا الفقهاء لم يعطوا - 02:05:39

النذر حكم واجب الشرع وانما اعطوه حكم جائز الشرع فعندنا من القواعد المختلفة فيها في المذهب التي يختلف فيها الترجيح والتي ذكرها الحافظ السيوطي رحمة الله في الاشباه والنظائر في الكتاب الثالث من اشباه النظائر - 02:05:56

عشرين قاعدة يختلف فيها الترجح بحسب الفروع الفقهية منها هذه القاعدة هل النذر يسلك به مسلك واجب الشرع؟ او يسلك به مسلك جائز الشرع فالفقهاء تارة يسلكون به مسلك واجب الشرع. قالوا مثلا لو ان انسانا نذر ان يصلني ركتين. قال نذر لله -

02:06:14

نصلني ركتين قالوا يجب عليه القيام مع ان المعلوم ان صلاة النفل القيام فيها غير واجب. نعم. يجوز ان يصلني جالسا. قالوا لا هنا يجب عليه القيام لماذا؟ قالوا النذر الان يجعله او نسلك به مسلك العبادة الواجبة - 02:06:37

لكن هنا بارك الله فيكم لم يسلكوا بالنذر مسلك العبادة الواجبة وإنما سلكوا به مسلكاً. الجائز المندوب فهمنا بارك الله فيكم اذا هذا الماء المستعمل في رفع الحدث يبقى عندنا الماء المستعمل في ازالة النجس - 02:06:57

الماء المستعمل في ازالة النجس هذا يكون ماء طاهراً غير مطهر باربعة شروط تمام الشرط الاول ان يكون هذا المأوى وارداً على النجاسة تمام؟ الشرط الثاني انه يظهر المحل الشرط الثالث الا - 02:07:16

يتغير الشرط الرابع الا يزيد وزنه بعد اعتبار ما اذا شب بعد اعتبار ما يتشربه التوب من الماء. الا يزيد اربع شروط فاذا تحققت الشروط الاربعة فهو ماء طاهر غير مطهر - 02:07:47

اما اذا كانت النجاسة التي هي وردت عن الماء الماء في ابناء سقط في الاناء ثوب متنجس او سقط في الاناء نجاسة فان الماء ينجس واضح؟ بعد قليل ساقول لكم لماذا فرق الفقهاء بين الوارد - 02:08:07

على الماء وبين المائدة ورد على النجاسة اذا الشرط الاول ان يكون وارداً اي ان يكون الماء وارداً على النجاسة. الشرط الثاني ان يظهر المحل فمثلاً عندي هنا مثلاً هذا - 02:08:26

فتفرضه على سبيل المثال هذا اذا ثوب فيه نجاسة هذا ثوب فيه نجاسة فانا اصب الماء لاحظ معي ان الان الماء هو الذي يرد على النجاسة فاذا نزل الماء هذه الماء الذي جمعته هنا يسمى غسالة. هذا - 02:08:48

طاهر غير مطهر اذا تحققت شروط الاربعة. الشرط الاول ان الماء يرد. الشرط الثاني ان المحل يظهر الشرط الثالث ان الماء هذا لا يتغير فلو تغير هذا الماء اه نجس - 02:09:09

الشرط الرابع بارك الله فيكم الا يزيد وزنه لانه اذا زاد وزنه فهذا اشارة الى ان النجاسة موجودة فيه هذى كم؟ عندنا شروط اربع شروط طبعاً هذا الكلام كله هذا الكلام كله في الماء القليل - 02:09:26

اما الماء الكثير كما هو معلوم لا ينجس الا في الا بالتغيير و Ashton صاحب الزيد رحمه الله تعالى الى بعض هذه الشروط فقال وماء مغسول له حكم المحل اذا لا تغير به حين انفصل. قال والماء مغسول له حكم المحل ذكر هذا الشرط. ما معنى له حكم المحل؟ يعني ان طهر المحل فهو طاهر - 02:09:46

وان بقي المحلول نجساً فهو نجس. له حكم المحل طهارة ونجاسة قال وماء مغسول له حكم المحل. الشرط الثاني اذا لا تغير به حين انفصل. بشرط انه ينفصل غير متغير. فاما اذا تغير - 02:10:10

اما اذا تغير فانه يكون نجساً فهمنا بارك الله فيكم اذا هذا بالنسبة للقسم الثاني بقي القسم الثالث لكن اشارة من الخلف تقول انه الدرس انتهى خلاص ترثاون الان ان شاء الله. خلص نقف هنا بعد ذلك ان شاء الله نفتح درسنا اه متى سيكون هذا؟ اظن بعد العصر اصول - 02:10:26

بعد العشاء اظن هذا بعد العشاء تبقى تكون مستحضرها لهذه المسائل. حتى نستطيع ان نقرأ ونبني عليها ان شاء الله. والله اعلم اظن بعد العشا يا شيخ محمد صح؟ بعد العشا؟ ما ادري بعد المغرب وبعد العشاء انا لا ادري. بعد المغرب ها؟ بعد المغرب ان شاء الله. بعد المغرب ان شاء الله - 02:10:54

نستمر والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. وجزاكم الله خيراً والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 02:11:14